سلطة القضاء الجزائي بتحريك الدعوى الجزائيةفي حالات التصدي في التشريع اليمني

د.منير محمد علي الجوبي
أستاذ القانون الجنائي المساعد بأكاديمية الشرطة
رئيس قسم العلوم الجنائية بكلية الدراسات العليا

الملخص

6

الأصل أن القضاء لا يختص إلا بنظر الدعوى الجزائية التي ترفع إليه من الجهة التي خولها القانون هذا الحق، وهي النيابة العامة – تطبيقاً لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم – وهو ما يقتضي بالتبعية تقيد قضاء الحكم بالوقائع المرفوعة عنها الدعوى، وبالأشخاص المتهمين باقترافها، فلا يجوز له إضافة وقائع جديدة، ولا أن يحكم على متهمين لم ترفع عليهم الدعوى، فقضاء الحكم يقضي في حدود ما يسمى بمبدأ عينية الدعوى وشخصيتها، واستثناء من القاعدة السابقة خول المشرع القضاء الجزائي في أحوال معينة وبشروط محددة حق التصدي وتحريك الدعوى الجزائية بالنسبة لبعض الوقائع التي لم ترفع عنها الدعوى وبالنسبة لمتهمين لم ترفع عليهم الدعوى المنظورة أمامه.

وانتهت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها أن حق التصدي للقضاء الجزائي لا يعني إقامة الدعوى الجزائية كما جاء في عنوان الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الموسوم بـ: "في إقامة الدعوى الجزائية من المحكمة"، وأكدته المادة (32) إجراءات جزائية، وإنما المقصود به حق المحكمة في طلب تحريك الدعوى الجزائية من السلطة المختصة بالتحقيق (النيابة العامة).كما وخلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات، أبرزها مناشدة المشرع اليمني بتعديل نص المادتين (32، 33) إجراءات جزائية وذلك باستبدال كلمة (يجوز) من النصين بكلمة (يجب) حتى لا يفهم أن المشرع يخول القاضي الجزائي سلطة الجمع بين صفتي الخصم والحكم في آن واحد، مما يتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم، ومع القواعد المتعلقة بموانع القضاء بنوعية المنع الوجوبي (عدم الصلاحية)، والمنع الجوازي (الرد) والتي تعد من الضمانات الهامة لحماية حقوق المتهم.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

من المبادئ الأساسية في التشريع الجزائي الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، أي الفصل بين النيابة العامة وقضاء الحكم، فليس للمحاكم أي سلطة على ممارسة الدعوى الجزائية، وإنما تختص بنظر الدعاوى التي تطرح عليها من سلطة أخرى مختصة بالاتهام، إذ ليس لقضاء الحكم أي سلطة إشرافية على النيابة العامة فيما يتعلق بمباشرتها الدعوى الجزائية، ولذلك فإن القاعدة العامة أن النيابة العامة هي صاحبة الولاية بتحريك الدعوى الجزائية ورفعها إلى القضاء، فضلاً على أنها تستأثر بمباشرتها ومتابعتها حتى صدور حكم بات في موضوعها يقرر ثبوت أو عدم ثبوت الحق في العقاب(□).

غير أن المشرع قد خرج على القاعدة السابقة بأن أجاز للقضاء الجزائي تحريك الدعوى الجزائية في أحوال محددة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا الاستثناء يجد سنده فيما قرره المشرع في عجز المادة (21) إجراءات جزائية التي نصت على أنه: "... ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"، وكذلك في عجز المادة (55) سلطة قضائية التي نصت على أنه: "... إلا ما استثني بنص خاص"، وهذه الأحوال تتمثل في حالات التصدي التي نص عليها المشرع في المواد (32 -35) من قانون الإجراءات الجزائية وسلطة تحريك الدعوى الجزائية في أحوال التصدي قصرها المشرع على القضاء الجزائي؛ لأن التصدي يستحيل أن يثار إلا بصدد دعوى جزائية منظورة أمام القضاء الجزائي.

مشكلة الدراسة: تبرز مشكلة الدراسة في وجود بعض الغموض في النصوص التشريعية التي تناولت حالات التصدي - المواد (32 -35) إجراءات جزائية - التي بموجبها تمنح القضاء الجزائي سلطة تحريك الدعوى الجزائية مما يثير بعض اللبس الذي قد يقع فيه الكثير من المشتغلين في مجال القانون من قضاة وأعضاء نيابة ومحامين في فهم وتفسير تلك النصوص.

كما تظهر مشكلة الدراسة في الجانب العملي في عدم معرفة بعض قضاة المحاكم وأعضاء النيابة بطبيعة إجراءات التصدي ونطاقه وما يترتب عليه من آثار، بل وقد يخلط البعض بين حالات التصدي بنوعيه الوجوبي والجوازي، وبين جرائم الجلسات المنصوص عليها في المواد (319، 357) إجراءات جزائية والمواد (173 -178) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني من جهة وتعديل التهمة وتغيير الوصف القانوني للتهمة المنصوص عليها في المادة (366) إجراءات جزائية من جهة أخرى.

(1) وهذه القاعدة العامة قررها المشرع اليمني في المادتين (21، 23) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م، إذ نصت المادة (21) منه على أنه: "النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"، ونصت المادة (23) منه على أنه: "يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجزائية كما هو مقرر بالقانون"، وأكدها المشرع في المادة (55) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1990م بقولها: "النائب العام هو المختص بالدعوى العامة بصفته نائب عن المجتمع يباشرها بنفسه أو بواسطة مساعدين يشاركه فيه أعضاء النيابة العامة إلا ما استثني بنص خاص".

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في كونها تسلط الضوء على موضوع هام من مواضيع قانون الإجراءات الجزائية وهو سلطة القضاء الجزائي في تحريك الدعوى الجزائية في حالات التصدي، الذي يعد استثناء من قواعد ومبادئ هامة في التشريع الجزائي، كما يثير العديد من المشاكل أثناء العمل القضائي.

كما تبرز أهمية الدراسة في تمييز حالات التصدي عن غيرها من الحالات المشابهة كجرائم الجلسات وتعديل التهمة وتغيير الوصف القانوني للواقعة لإزالة الخلط أو اللبس الذي قد يقع فيه البعض.

وتتأكد أهمية الموضوع لكونه يعد استثناءً على مبادئ راسخة في التشريع الإجرائي كمبدأ عينية الدعوى وشخصيتها، ومبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم.

أسباب اْختيار موضوع الدراسة: لقد كان اْختياري لموضوع سلطة القضاء الجزائي في تحريك الدعوى الجزائية إلى الحاجة العلمية والعملية في دراسته دراسة وافيه، فالمعروض عن هذا الموضوع وبالذات في الفقه الإجرائي اليمني قليل ويحتاج إلى مزيد من العناية والدراسة لسد بعض الثغرات التشريعية من ناحية، وتدارك بعض أوجه النقص أو القصور في معالجة بعض المشكلات العملية والقانونية التي قد تثيرها هذه الإجراءات من ناحية أخرى.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يأتي:

توضيح مفهوم الدعوى الجزائية وأطرافها وطبيعتها.

تمييز وظيفة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية عن وظيفتها في رفعها ومباشرتها.

تعريف التصدي وبيان خصائصه والحكمة منه.

بيان حالات التصدي بنوعيه الوجوبي والجوازي وما يشترط لصحتهما.

توضيح إجراءات التصدي الوجوبي والجوازي.

دراسة نطاق وآثار التصدي بنوعيه.

منهج الدراسة: سوف أتبع في إعداد هذا البحث المنهج الوصفي، وذلك من خلال استخلاص الأفكار المتعلقة بموضوعه من المؤلفات العامة، والرسائل العلمية، والأبحاث، والمقالات المتخصصة من جهة وتجميع النصوص التشريعية لمعرفة الأحكام القانونية المتعلقة بالجزئيات المختلفة للموضوع من جهة ثانية.

كما سأعتمد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة (التصدي) وإبراز ما فيها من عيوب وغموض لتعديلها وتصحيحها من خلال مناشدة المشرع بذلك.

خطة الدراسة: لقد اْقتضت موضوعية البحث أن تبنى خطته من مقدمة ومطلب تمهيدي ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب التمهيدي: ماهية تحريك الدعوى الجزائية في حالات التصدي.

المبحث الأول: سلطة القضائي الجزائي في حالات التصدي الوجوبي.

المطلب الأول: حالات التصدي الوجوبي وشروطه.

المطلب الثاني: إجراءات التصدي الوجوبي وآثاره.

المبحث الثاني: سلطة القضائي الجزائي في حالات التصدي الجوازي.

المطلب الأول: حالات التصدي الجوازي وشروطه.
المطلب الثاني: إجراءات التصدي الجوازي وآثاره.
الخاتمة:
أولاً: النتائج.
ثانياً: التوصيات.

المطلب التمهيدي

ماهية تحريك الدعوى الجزائية في حالات التصدي

تمهيد وتقسيم:

يقصد بتحريك الدعوى الجزائية اتخاذ أول إجراء من إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق كانتداب النيابة العامة أحد مأموري الضبط القضائي لمباشرة بعض إجراءات التحقيق كالقبض أو التفتيش، أو طلبها من رئيس المحكمة ندب قاض لإجراء التحقيق، أو قرارها بقيامها بالتحقيق بنفسها ولما كانت الجريمة تقع مساساً بأمن المجتمع وطمأنينته، وكانت الدعوى الجزائية تهدف إلى اقتضاء حق المجتمع في معاقبة الجاني، فإنه يرجع إلى المجتمع وحده استعمال هذه الدعوى ويتم ذلك عن طريق السلطة الممثلة له وهي النيابة العامة(□).

ولا شك أن النيابة العامة لا تستطيع إنقاذ القانون والوصول إلى الحقيقة في جريمة وقعت ما لم تكن وسيلتها في ذلك الدعوى الجزائية(بر).

وكما ذكرنا فيما سبق أن النيابة أضحت هي السلطة المختصة أصلاً بتحريك الدعوى، ويشاركها في هذا الحق جهات أخرى استثنائية، مثل: المحكمة الابتدائية، ومحكمة الاستئناف ومحكمة النقض، وذلك في أحوال التصدي التي بينتها المواد (32–35) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، كما أن للمحاكم بشكل عام الحق في تحريك الدعوى الجزائية فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في الجلسات، وكذلك أعطى القانون الحق في تحريك الدعوى الجزائية للمضرور من الجريمة وذلك عن طريق الالتجاء إلى الادعاء المباشر(تر).

(1) د/ فوزية عبدالستار – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1986م، صـ48.

(2) د/ نديم محمد الترزي – شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني – الدعوى الجزائية والدعوى المدنية بالتبعية – ط2 – مركز الصادق – صنعاء – 2015م – صـ45.

(3) د/ رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات في القانون المصري – ط17 – دار الجيل للطباعة – القاهرة – صـ39.

وإذا كانت الجهات السالفة تشارك النيابة العامة في حق تحريك الجزائية إلا أنه بعد ذلك لا يملك الحق في متابعة السير في الدعوى الجزائية وحتى يصدر الحكم البات إلا النيابة العامة وحدها دون غيرها، وذلك لأنها الخصم الوحيد في الدعوى الجزائية للمتهم حتى لو كانت قد تحركت من غيرها لأنها هي الممثلة للمجتمع(□).

من العرض السابق فإننا سندرس في هذا المطلب في أربعة فروع كالآتي:

الفرع الأول: تعريف الدعوى الجزائية وخصائصها.

الفرع الثاني: أطراف الدعوى الجزائية.

الفرع الثالث: المقصود بتحريك الدعوى الجزائية.

الفرع الرابع: مفهوم التصدي.

الفرع الأول

تعريف الدعوى الجزائية وخصائصها

يمثل ارتكاب جريمة من الجرائم التي ينص عليها قانون الجرائم والعقوبات اعتداء على النظام الاجتماعي يترتب عليه حق الدولة في معاقبة من أخل بهذا النظام، وتلجأ الدولة في ممارسة هذا الحق إلى الدعوى الجزائية، وهي دعوى عامة تقام باسم المجتمع وتباشرها النيابة العامة باعتبارها ممثلة عنه.

وسنوضح في هذا الفرع تعريف الدعوى الجزائية وخصائصها.

أولاً/ تعريف الدعوى الجزائية:

عرف فقهاء القانون الدعوى الجزائية بتعريفات متعددة، حيث عرفها البعض بانها: "حق الدولة ممثلة في سلطة الاتهام في ملاحقة مرتكب الجريمة وتقديمه للقضاء بغية توقيع الجزاء الجنائي عليه"(بر).

وعرفت بأنها: "مطالبة النيابة العامة القضاء باسم المجتمع أن يوقع العقوبة على المتهم"(تر).

(1) د/ سامح السيد جاد – شرح قانون الإجراءات الجزائية – 1995م - صـ29.

(2) د/ سعد محمد علي آل ظفير – المبادئ العامة للإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية – ط1 – مطابع الحميضي – الرياض – 2013م – صـ16.

(3) د/ رؤوف عبيد – مرجع سابق – صـ39.

وعرفها آخرون بأنها: "مجموعة من الإجراءات تباشر باسم المجتمع بشأن جريمة معينة وتستهدف التثبت من وقوع هذه الجريمة والوصول إلى معرفة مرتكبها واستصدار حكم قضائي بتوقيع عقوبتها عليه"(□).

كما عرفها البعض بأنها: "مجموعة من الإجراءات يحددها القانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً للقانون في شأن وضع إجرامي معين"(بر).

ويتبين لنا من هذه التعريفات أن الدعوى الجزائية نشاط إجرائي يتسع نطاقه ليضم إلى جانب الإجراء الذي يدخل القضية في حوزة المحكمة (إجراء رفع الدعوى)، أو الإجراءات اللاحقة التي تباشرها النيابة ابتغاء استصدار حكم بات في موضوعها، كإبداء الطلبات والمرافعة والطعن في الأحكام، وكل إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يسبق رفع الدعوى إلى المحكمة، سواءً تمت مباشرته بمعرفة النيابة أم قاضي التحقيق(تر) أو مباشرة مأمور الضبط القضائي(ير) بناءً على ندبه من سلطة التحقيق، أما إجراءات

(1) د/ عمر السعيد رمضان – مبادئ قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – دار النهضة العربية – القاهرة – صـ59.

(2) يتضح من هذا التعريف أن جوهر الدعوى الجزائية أنها مجموعة من الإجراءات، وأن السبب المنشئ لها هو ارتكاب الجريمة، أي تحقق وضع إجرامي معين، وهذه الإجراءات يحددها القانون، فيبين شروط صحتها وحالات بطلانها، ويعني ذلك أنه لا يترك تحديدها للسلطات والأشخاص الذين يساهمون في سير الدعوى. (د/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – ط3 – دار النهضة العربية – القاهرة – 1995م – صـ63).

(3) كما في فرنسا والمغرب والجزائر وسوريا وغيرها من الدول التي أخذت مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق، فمنحت النيابة سلطة الاتهام وأعطت سلطة التحقيق لقاضي مستقل يسمى قاضي التحقيق، وهو ما نطالب فيه المشرع اليمني بالأخذ به كونه أقرب إلى تحقيق العدالة ولا تجعل النيابة خصم وحكم في ذات الوقت، وحتى لو كانت خصم شريف لا مصلحة لها، فالمعمول به في الدول التي أخذت بالنظام الإجرائي اللاتيني أن تفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق. (للمزيد انظر د/ أشرف رمضان عبدالحميد – مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق – رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس – 2001م – صـ23، وما بعدها. د/ عبدالله المهدي – ضمانات التحقيق بين الشريعة الإسلامية والنظام اللاتيني – رسالة دكتوراه – أكاديمية الشرطة المصرية – 2009م – صـ62 -78. د/ مطهر الشميري – الشرعية الإجرائية في القانون اليمني – رسالة دكتوراه – كلية القانون – جامعة النيلين – 1999م - صـ101 -104. د/ خليفة كلندر عبدالله= =ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – 2002م – صـ122، وما بعدها).

(4) مأمورو الضبط القضائي هم المكلفون بمباشرة إجراءات الاستدلال التي تهدف إلى التحري عن الجريمة، والبحث عن مرتكبيها وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة للتحقيق في الدعوى الجزائية ورفع محضر بذلك إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى الجزائية= =للتصرف على ضوئه. (للمزيد انظر د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1995م – صـ468، د/ محمد شتا أبو سعد – الموسوعة الجنائية الحديثة – للتعليق على قانون الإجراءات الجنائية – المجلد الأول – دار الفكر والقانون – المنصورة – 2002م – صـ295، وما بعدها، د/ ممدوح السبكي – حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق – دار النهضة العربية – القاهرة – 1998م – صـ11، وما بعدها، د/ نايف بن فيصل العصيمي – المسؤولية المدنية لرجل الضبط الجنائية في إساءة ممارسة سلطاتهم الاستثنائية في النظام السعودي – دراسة مقارنة – ط1 – مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض – 2010م – صـ42 -44، د/

الاستدلال فلا تعد من إجراءات الدعوى الجزائية، حيث يجمع أغلب فقهاء القانون الجنائي أن هذه مرحلة لا تعد من مراحل الدعوى الجزائية، وإنما يعدونها مرحلة ممهدة ومساعدة لسلطات التحقيق، فهي لا تدخل في إطار الدعوى الجزائية وإن كانت ضرورية لها(□).

وتعد الدعوى الجزائية من أهم موضوعات قانون الإجراءات الجزائية باعتبارها وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب، ومن ثم لا يكون صحيحاً القول بأن هدف الدعوى الجزائية هو إدانة المتهم، فليست الإدانة في ذاتها غرضاً يعني المجتمع، وإنما يعنيه تطبيق القانون على وجهه الصحيح، وسواءً بعد ذلك أن تكون نتيجة هذا التطبيق هي الإدانة أم البراءة(بر).

ونرى أن التعريف الجامع لجميع عناصر الدعوى الجزائية والمانع من دخول مالا يتعلق بها هو "أنها مجموعة من الإجراءات القانونية التي تتخذها سلطة التحقيق وسلطة الحكم بهدف التثبت من وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبها واستصدار حكم بات فيها".

ثانياً/ خصائص الدعوى الجزائية: تتسم الدعوى الجزائية في التشريع الإجرائي اليمني بالخصائص الآتية:

1) عمومية الدعوى الجزائية: ولهذا يطلق عليها الدعوى العمومية لأنها تتعلق بتقرير حق الدولة في عقاب الجاني، وهو حق عام ينفصل عن حق المضرور في التعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة، ولهذا فإن النيابة العامة هي المختصة بتحريك ومباشرة الدعوى الجزائية وغايتها ليس تعويض الضرر أو تحقيق نفع ذاتي وإنما تحقيق العدالة سواءً بإدانة المتهم أم براءته(تر).

وتستمد الدعوى الجزائية هذه الصفة من ناحيتين الأولى من طبيعتها وغايتها، فهي تهدف إلى تحقيق الصالح العام بالحصول على حكم يحقق العدالة سواءً أكان بالإدانة أم بالبراءة، والثانية من حيث صفة

عبدالرحمن الحضرمي – سلطات مأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة – رسالة دكتوراه – أكاديمية الشرطة المصرية – 1999م – صـ19، د/ نبيل السماوي – سلطة رجل الشرطة في استعمال القوة بين الفاعلية وضمان الحقوق والحريات الفردية – رسالة دكتوراه – أكاديمية الشرطة المصرية – 2014م – صـ44 وما بعدها، د/ عبدالله العزعزي – التحقيق الابتدائي في الظروف الاستثنائية – رسالة دكتوراه – أكاديمية الشرطة المصرية – 2007م – صـ33، د/ عادل صفا – سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفاعلية وضمان الحريات والحقوق – رسالة دكتوراه – أكاديمية الشرطة المصرية – 2001م – صـ41، وما بعدها).

(1) للمزيد انظر د/ محمود نجيب حسني – مرجع سابق – صـ377، د/ عصام عبدالعزيز – حقوق الإنسان في الضبط القضائي – رسالة دكتوراه – أكاديمية الشرطة المصرية – 2001م – صـ63، د/ أحمد فتحي سرور – مرجع سابق – صـ467، د/ سامح جاد – مرجع سابق – صـ193.

(2) فالمجتمع تعنيه تبرئة من يستحق البراءة بذات القدر الذي تعنيه إدانة من يستحق الإدانة. (د/ محمود نجيب حسني – مرجع سابق – صـ64).

(3) د/ محمد محمد شجاع – شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني – ط2 – مركز الصادق – صنعاء – 2009م – صـ40، د/ عوض محمد – قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – صـ21.

صاحب الحق فيها، فالدعوى الجزائية ليست ملكاً لمن يكفل لهم القانون تحريكها ومباشرتها، وإنما هي ملك للمجتمع دون سواه، والأصل أن النيابة العامة هي التي تحركها وتباشرها باعتبارها نائبة عن المجتمع صاحب الحق والمدعي الحقيقي في الدعوى الجزائية(□).

2) **عدم قابليتها للتنازل:** إذا رفعت الدعوى الجزائية إلى القضاء فإنها تخرج كلية من حوزة النيابة العامة وتدخل في حوزة القضاء، ويصبح وحده صاحب السلطة في تقدير الحكم الذي يحقق مصلحة المجتمع، ومن ثم لا يجوز للنيابة الرجوع فيها أو التنازل عنها لأن الدعوى الجزائية تحمي حقاً عاماً للدولة، والنيابة العامة وكيل عن الدولة في مباشرتها، فإذا تنازلت عنها خرجت عن حدود الوكالة، ويكون تنازلها باطلاً لا يقيد القاضي ولا يستفيد منه المتهم ولا يكسب منه أي حق(بر).

وقد أكدت على ذلك المادة (22) إجراءات جزائية بقولها: (لا يجوز للنيابة العامة وقف الدعوى الجزائية أو تركها أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها أو عن الحكم الصادر فيها أو وقف تنفيذه إلا في الأحوال المبينة في القانون).

3) **حتمية الدعوى الجزائية:** إن إقامة الدعوى الجزائية أمر حتمي لأن لكل جريمة عقوبة، وأنه لا يجوز توقيع العقوبة إلا بموجب حكم قضائي، والقضاء لا يحكم بالعقاب إلا نتيجة للدعوى الجزائية المعروضة عليه والمرفوعة من النيابة العامة(تر).

4) **ملائمة تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم غير الجسيمة وحتمية تحريكها في الجرائم الجسيمة:**

لقد نهج المشرع اليمني نهجاً توفيقياً، فمن خلال مطالعة المواد (110، 112) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني نجد أنه قد أخذ بمبدأ الحتمية في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الجسيمة، وأخذ بمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى في الجرائم غير الجسيمة(ير)، فقد نصت المادة (110) على الحتمية بقولها: (إذا رأت النيابة العامة أن محضر جمع الاستدلالات ينطوي على جريمة جسيمة فلا ترفع الدعوى الجزائية بشأنها إلا بعد تحقيقها)، أما المادتان (111، 112) فقد اتفقتا على ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه، إذ

(1) د/ محمد عيد الغريب – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – ط2 – 1997 – صـ29، د/ إلهام محمد العاقل – الإجراءات الجنائية اليمني – ا لجزء الأول - ط4 – مركز الصادق – صنعاء – 2006 – صـ71، د/ عبدالباسط الحكيمي – شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني – القسم الأول – ط3 – مركز الصادق – صنعاء – 2010 – صـ60.

(2) د/ محمود نجيب حسني – مرجع سابق – صـ64، د/ مطهر أنقع – شرح قانون الإجراءات الجزائية – القسم الأول – ط2 – مركز الصادق – صنعاء – 2006 – صـ63، د/ إلهام العاقل – مرجع سابق – صـ72، د/ عبدالباسط الحكيمي – مرجع سابق – صـ64.

(3) د/ مطهر أنقع – مرجع سابق – صـ62، د/ محمود نجيب حسني – مرجع سابق – صـ64.

(4) للمزيد انظر د/ عبدالباسط الحكيمي – مرجع سابق – صـ61، 62، د/ نديم الترزي – مرجع سابق – صـ53.

نصت المادة (112) على أنه: (إذا رأت النيابة العامة أنه لا مجال للسير في الدعوى تصدر أمراً مسبباً بحفظ الأوراق مؤقتاً مع الاستمرار في التحريات إذا كان الفاعل مجهولاً أو كانت الدلائل قبله غير كافية أو تأمر بحفظها نهائياً إذا كانت الواقعة لا تنطوي على جريمة وكانت عديمة الأهمية...)، كما نصت المادة (111) على أنه: (إذا رأت النيابة العامة أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت وكانت الواقعة غير جسيمة تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة).

5) **ملاءمة رفع الدعوى الجزائية إلى القضاء:** تختص النيابة العامة في التشريع الإجرائي اليمني بتحريك ورفع الدعوى الجزائية، وهو ما أكدته المادة (21) إجراءات جزائية بقولها: (النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها مباشرة أمام المحاكم، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون)، باعتبارها سلطة التحقيق الأصلية وهي التي تملك عناصر تقييم إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي من حيث صلاحيتها للسير في الدعوى برفعها إلى القضاء من عدمه، فإذا رأت السير فيها قامت برفعها إلى المحكمة المختصة عن طريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة أو الأمر بإحالته إلى المحكمة.

إما إذا رأت عدم السير فيها فإن لها أن تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى طبقاً للمادة (218) والتي تنص على أنه: (إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لا صحة لها تصدر قراراً مسبباً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً، وإذا تبين أن مرتكب الجريمة غير معروف أو أن الأدلة ضد المتهم غير كافية تصدر قراراً مسبباً بأن لا وجه لإقامة الدعوى مؤقتاً...)، وهذا ما يسمى بسلطة ملائمة النيابة العامة برفع الدعوى إلى القضاء(□).

الفرع الثاني

أطراف الدعوى الجزائية

للدعوى الجزائية طرفان: المدعي، والمدعي عليه، والمدعي في الدعوى الجزائية هو المجتمع باعتباره صاحب الحق في العقاب الذي تقام الدعوى الجزائية من أجل تقريره واستخلاص النتائج القانونية المترتبة على ذلك، ولكن من المستحيل على المجتمع في مجموعة أن يباشر الادعاء في الدعوى الجزائية، ولذلك أقام عن المجتمع ممثلاً قانونياً هو (النيابة العامة) ومن ثم كان التكييف الصحيح لمركز النيابة العامة في الدعوى

(1) د/ محمد شجاع – مرجع سابق – صـ40، د/ عبدالباسط الحكيمي – مرجع سابق – صـ63، 64، د/ نديم الترزي – مرجع سابق – صـ54.

الجزائية انها (النائب القانوني) عن المدعي، وليس المدعي نفسه(□)، أما المدعى عليه في الدعوى هو المتهم وسنوضح ذلك كالتالي:

أولاً/ المدعي في الدعوى الجزائية (النيابة العامة) (بر):

أ) **تعريف النيابة العامة:** النيابة العامة هي الخصم المدعي في الدعوى الجزائية وهي صاحبة الاختصاص الأصيل باستعمالها ومباشرتها، وهي هيئة قضائية تتكون من عدد من رجال القضاء يقومون بأعمال قضائية، إذ يشاركون في جلسات المحاكم بحيث يبطل تشكيل المحكمة إذا لم تكن النيابة ممثلة في الجلسة(تر).

وقد عرفها المشرع اليمني في المادة (50) من قانون السلطة القضائية بأنها(ير): "هيئة قضائية تمارس الاختصاصات المخولة لها قانوناً"، وأكدت على هذا المعنى المادة (149) من الدستور(سم)(شم).

ب) **تشكيل النيابة العامة:** تناول المشرع اليمني تشكيل النيابة العامة في المادة (58) من قانون السلطة القضائية والمادة (2) من القرار بالقانون رقم (39) لسنة 1977م، الصادر عن مجلس القيادة بشأن إنشاء وتنظيم النيابة العامة، بحيث تشكل النيابة العامة من عدد كاف من الأعضاء يرأسهم النائب العام، ويعاونه محام عام أول والمحامون العامون ورؤساء النيابة ووكلاء النيابة ومساعديها.

ج) **اختصاصات النيابة العامة:** نظم المشرع اليمني اختصاصات النيابة العامة في العديد من التشريعات، أهمها: دستور الجمهورية اليمنية، وقرار مجلس القيادة بقانون إنشاء النيابة العامة لسنة 1977م، وقانون السلطة القضائية، وقانون الإجراءات الجزائية، وهذه الاختصاصات منها ما يتعلق بالدعوى

(1) د/ محمود نجيب حسني – مرجع سابق – صـ68.

(2) مما لا شك فيه أن نظام النيابة العامة في نشأته وتطوره واستمراره هو من أصل فرنسي بحت، أنشئت بعد الثورة الفرنسية واستمر شكلها بصدور قانون التحقيق الجنائي الفرنسي سنة 1808م، والقوانين المعدلة له. (د/ محمد عيد الغريب – المركز القانوني للنيابة العامة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة –1979م -صـ19).

(3) د/ فوزية عبدالستار – مرجع سابق – صـ49، د/ عبدالباسط الحكيمي - مرجع سابق – صـ77.

(4) قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1990م.

(5) تنص المادة (149) من دستور الجمهورية اليمنية الصدر سنة 1990م، وتعديلاته على أنه: "القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً، والنيابة العامة هيئة من هيئاته...".

(6) إلا أننا نعيب على المشرع اليمني استثنائه أعضاء النيابة عند التعيين من الخضوع لشرطي السن والحصول على شهادة المعهد العالي للقضاء المادة (57 / و) سلطة قضائية، وهذا يمثل إخلال بمبدأ المساواة بين قضاء الحكم وقضاء التحقيق مما يعني الانتقاص من الصفة القضائية للنيابة العامة.

الجزائية ومنها ما يتعلق بالمسائل المدنية، وسنكتفي ببيان أهم الاختصاصات ذات الصلة بالدعوى الجزائية كالتالي(□):

1 -تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم.

2 -الإشراف على أعمال مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع لاستدلالات.

3 -التصرف بمحاضر الاستدلالات ومحاضر التحقيق الابتدائي.

4 -مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي.

5 -الإحالة إلى القضاء وتمثيل الاتهام أمامه.

6 - استئناف القرار الصادر من المحكمة بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً في مرحلة التحقيق الابتدائي.

7 -الطعن في الأحكام الجزائية وإبداء الراي في الطعون المرفوعة من غيرها.

8 -متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية.

9 -إجراء أوامر الصلح في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة وبالأرش.

10 - إصدار الإذن برفع الدعوى الجزائية على الموظفين العامين ومأموري الضبط القضائي.

11 - طلب الإذن برفع الدعوى الجزائية على القضاة وأعضاء النيابة وأعضاء مجلس النواب.

12 - الإشراف والتفتيش على المنشآت العقابية.

13 - تساهم النيابة العامة في تشكيل المحاكم الجزائية.

ثانياً/ المدعى عليه (المتهم): أن تحديد شخص المتهم له أهمية خاصة في المجال الجنائي بشقيه الإجرائي والموضوعي، حيث يترتب على توافر هذا الوصف لشخص ما نشوء مركز قانوني معين يتمتع صاحبه ببعض الحقوق، ويلتزم ببعض الواجبات التي تجعله عرضة لتقييد حريته، في سبيل كشف الحقيقة، وبما يضمن عدم توجيه الإجراءات الجزائية إلى شخص بريء(بر)، والمتهم في الدعوى هو الخصم الأصيل فيها أما المحامي فمجرد نائب عنه(تر)، وسنوضح فيما يلي تعريف المتهم والشروط المتطلبة فيه.

أ) تعريف المتهم لغةً واصطلاحاً:

(1) للمزيد انظر: د/ محمد نجيب حسني –مرجع سابق– صـ80–84، د/ إلهام العاقل – مرجع سابق – صـ110 -124، د/ فوزية عبدالستار – مرجع سابق – صـ52 -62، د/ محمد شجاع – مرجع سابق – صـ59 -67، د/ مطهر أنقع – مرجع سابق – صـ86 -88، د/ عوض محمد – مرجع سابق – صـ25 -30، د/ عمر السعيد رمضان – مرجع سابق – صـ65 -78.

(2) د/ مسعود محمد موسى - شكوى المجني عليه في النظام الجنائي الإسلامي مقارناً بالنظام الجنائي الوضعي – 1990م – صـ226.

(3) د/ أحمد فتحي سرور – الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1995م، صـ351.

- **تعريف المتهم لغةً:** المتهم اسم مفعول من الفعل اتهم بمعنى أدخل التهمة على شخص – جعله مظنة لها واتهم الرجل وأتهمه وأوهمه: أدخل عليه التهمة أي ما يتهم عليه، وأتهم فهو متهم وتهيم واتهم الرجل إذا صارت به الريبة(□).

وورد في مختار الصحاح في مادة (وهم) وهم في الحساب غلط فيه وسها، وتوهم أي ظن، وأوهم غيره إيهاماً أوهمه أيضاً توهيماً، وأتهمه بكذا(بر).

- **تعريف المتهم اصطلاحاً(تر):** لم يورد المشرع اليمني تعريفاً للمتهم في قانون الإجراءات الجزائية، كما أنه لم يميز بين المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، وترك مهمة تعريف المتهم لفقهاء القانون الذين عرفوه بتعريفات عدة منها:

المتهم هو: "الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بتحريك الدعوى الجنائية ضده"(ير)، وعرفه البعض بأنه: "من تتجمع ضده مجموعة من دلائل أو قرائن أو أدلة يفترض معها أنه قد ساهم في الجريمة"(سم)، وعرفه آخرون بأنه: "كل من اتخذت ضده بواسطة أعضاء السلطة العامة إجراءات ترمي إلى إسناد فعل أو امتناع إليه، إذا ترتب عليها تقييد حريته أو كانت تهدف إلى إثبات إدانته بمخالفة جنائية"(شم).

---

(1) للمزيد انظر: لسان العرب للإمام ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، المجلد الخامس عشر - دار إحياء التراث العربي – بيروت – صـ417، المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – المكتبة الإسلامية للطباعة – استانبول – ص106.

(2) مختار الصحاح للشيخ الإمام/ محمد بن أبي بكر الرازي – رتبه محمود خاطر، الهيئة المصرية للكتاب – صـ738.

(3) للمزيد انظر: د/ طارق محمد الديراوي – ضمانات المتهم وحقوقه في قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – معهد البحوث والدراسات العربية – القاهرة – صـ36، محمد بدر المنياوي – الإطار العام لمعالجة حقوق الإنسان في نطاق الدعوى الجنائية – المجلة الجنائية القومية – المجلد الأربعون – العدد الأول والثاني والثالث – القاهرة – 1997م، صـ22، أحمد المهدي، د/ أشرف شافعي – التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها – دار الكتب القانونية – القاهرة – 2005م – صـ52، د/ عبدالله المهدي – مرجع سابق – صـ8، 9، د/ أبو السعود عبدالعزيز – ضمانات المتهم "المدعى عليه" وحقوقه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – رسالة دكتوراه – جامعة الأزهر – 1982م – صـ629، د/ نهاد فارق عباس – الحماية الجائية لحقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – 2000م، صـ907.

(4) د/ أحمد فتحي سرور – مرجع سابق – صـ137، د/ فائز يونس باشا – شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي – دار النهضة العربية – القاهرة – صـ44.

(5) د/ عبدالرؤف مهدي – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – 2002م – ص166، د/ خليفة كلندر – مرجع سابق – صـ13.

(6) د/ حسن علوب – استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – 1970م – صـ1.

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف المتهم بأنه: "من اتخذ في حقه إجراء من الإجراءات القانونية بمعرفة سلطة التحقيق نتيجة لتوافر ضده مجموعة دلائل أو قرائن بأنه قد ارتكب الجريمة أو ساهم فيها وتكون كافية لتحريك الدعوى الجزائية قبله".

ب) **الشروط المتطلبة في المتهم:** لكي يكتسب الشخص صفة المتهم لابد من توافر عدد من الشروط باكتمالها يمكن أن تحرك الدعوى الجزائية ضده وإلباسه ثوب الاتهام من قبل السلطة المختصة ويكسب بذلك مركزاً قانونياً يمنحه بعض الحقوق ويلقي عليه ببعض الالتزامات وهذه الشروط هي(1):

1 -وقوع الجريمة.

2 -وجود دلائل كافية على ارتكاب الشخص للجريمة التي وقعت أو الاشتراك فيها.

3 -تحريك الدعوى الجزائية.

4 -أن يكون المتهم إنساناً حياً.

5 -أن يكون المتهم شخصاً طبيعياً.

6 -أن يكون المتهم معنياً بالذات.

7 -توافر الأهلية الإجرائية للمتهم.

(1) للمزيد انظر: د/ هلالي عبداللاه أحمد – المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي – دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي – ط2 – دار النهضة العربية – القاهرة – صـ45 -48، د/ عبدالإله محمد النواسية – ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – 2000م – ص22 -25، أحمد المهدي، وإشراف شافعي – مرجع سابق – صـ54، د/ سامح جاد – مرجع سابق – صـ88، 89، د/ فوزية عبدالستار – مرجع سابق – صـ91 -93، أحمد بسيوني أبو الروس – المتهم – صـ19، د/ محمد عيد الغريب – مرجع سابق – صـ93 -96، د/ منير محمد الجوبي – حقوق المتهم أثناء مباشرة مأمور الضبط القضائي إجراءات التحقيق الابتدائي – دراسة مقارنة بالقانون الوضعي والفقه الإسلامي – كلية الدراسات العليا – أكاديمية الشرطة المصرية – 2008م – صـ11 -15، د/ محمد شجاع – مرجع سابق – صـ45 - 46، د/ أمل محمد شاهين – القبض على المتهم – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – جامعة حلوان – 2004م – صـ46، د/ محمد راجح نجاد – حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – 1993م – صـ86 -91، د/ عادل حامد بشير محمد – ضمانات الاستجواب – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – جامعة المنصورة – 2001م - صـ22، د/ محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية – ط2 – منشأة المعارف – الإسكندرية – صـ272 -274، د/ عدلي خليل – استجواب المتهم فقهاً وقضاءً – صـ13،14، = = د/ حسني الجندي – شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني – 1987م – صـ118، 119، د/ سعد بن محمد آل الظفير – مرجع سابق – صـ46 -48، د/ عصام عبد العزيز – مرجع سابق – صـ299، 300.

الفرع الثالث

المقصود بتحريك الدعوى الجزائية

تنص المادة (21) إجراءات جزائية على أن: "النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"، هذا النص يقرر مبدأ عام هو: أن النيابة العامة تمثل المجتمع وتنوب عنه فيما يتعلق بأمر الدعوى الجزائية، ولذلك قيل بأنها القوامة على هذه الدعوى، والساهرة عليها.

كما يتضح من ذلك النص أن المشرع استخدم مصطلحات عدة تكشف عن سلطة النيابة العامة، وهذه المصطلحات هي تحريك الدعوى، ورفع الدعوى، ومباشرة الدعوى أمام المحاكم، وهذه المصطلحات تثير اللبس لدى البعض عند استخدامها.

ولذلك يجدر بنا أن نفرق بين تلك المصطلحات التي قد يستخدمها البعض أحياناً دونما تدقيق فيما بينها من اختلاف في صدد بيان علاقة النيابة العامة الوظيفية بالدعوى الجزائية.

ويقصد بمصطلح تحريك الدعوى الجزائية أنه: اتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، فهو يعني اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى الجزائية كنشاط إجرائي أو البدء فيها(□).

وعلى ذلك فإن الدعوى الجزائية تتحرك باتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق فيها مثل ندب النيابة العامة مأمور الضبط القضائي لإجراء عمل أو أكثر من أعمال التحقيق، أو تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة المختصة بناءً على محاضر جمع الاستدلالات في الجرائم غير الجسيمة(بر).

والنيابة العامة هي المختصة في الأصل بتحريك الدعوى الجزائية، إذ أن التحريك "عمل إتهام" فتختص النيابة باعتبارها سلطة إتهام" وقد عبرت عن هذه القاعدة المادة (21) إجراءات جزائية (الفقرة الأولى) بقولها: "النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية..."، ولكن النيابة العامة لا تنفرد بهذا الاختصاص، وإنما يشاركها فيه المجني عليه في الادعاء المباشر، والمحاكم في حالات التصدي وجرائم

(1) وتحريك الدعوى يفترض إجراء ينقلها من حالة السكون التي كانت عيها عند نشأتها إلى حالة الحركة، ويدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ إجراءاتها اللاحقة. (د/ محمود نجيب حسني – مرجع سابق – ص108).

(2) تنص المادة (111) إجراءات جزائية على أنه: "إذا رأت النيابة العامة أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت وكانت الواقعة جسيمة تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة".

الجلسات، وقد أشار المشرع إلى هذه المشاركة للنيابة العامة في اختصاصها فقال في نهاية المادة (21) إجراءات جزائية: "ولا ترفع من غيرها – أي غير النيابة العامة – إلا في الأحوال المبينة في القانون".

ولا تعتبر أعمال الاستدلال إجراءات تتحرك بها الدعوى الجزائية، ذلك أن تحريك الدعوى يفترض إجراء داخلاً في نطاقها، وليست أعمال الاستدلال من إجراءات الدعوى الجزائية، وإنما هي إجراءات أولية سابقة عليها(□).

الفرع الرابع

مفهوم التصـــدي

سنوضح في هذا الفرع تعريف التصدي وخصائصه والحكمة منه كالتالي:

أولاً/ تعريف التصدي: التصدي هو سلطة المحكمة حين تنظر في دعوى معينة في أن تحرك دعوى ثانية ذات صلة(بر)، وبعبارة أخرى التصدي هو وسلطة المحكمة، حيث تنظر دعوى معينة أن تتعرض لوقائع أخرى ولو لم تكن الدعوى قد رفعت بها، وكذلك إدخال متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أي حق تحريك دعوى جزائية لم يسبق تحريكها. من النيابة العامة(تر).

أي أنه يمكن تعريف التصدي بأنه: "سلطة استثنائية للمحاكم الجنائية بمختلف درجاتها في تحريك دعوى جزائية ثانية مرتبطة بالدعوى التي تنظرها من حيث الأشخاص أو الوقائع".

وتقرير هذا الحق للمحاكم الجزائية بتحريك الدعوى الجزائية في حالات التصدي يعد استثناء على ولاية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية كحق أصيل لا يجوز لغيرها إلا بنصوص قانونية(ير).

---

(1) أغلب فقهاء القانون الجنائي لا يعدون مرحلة التحري والاستدلال من مراحل الخصومة، وإنما يعدونها مرحلة ممهدة ومساعدة لسلطات التحقيق، فهي لا تدخل في إطار الدعوى الجزائية وإن كانت ضرورية لها. (د/ منير محمد الجوبي – الاختصاصات الأصلية والاستثنائية لمأموري الضبط القضائي – ط1 – المركز العربي للنشر الأكاديمي – صنعاء – 2013م – صـ81).

(2) د/ محمود نجيب حسني – مرجع سابق – صـ156، د/ محمد شجاع – مرجع سابق – صـ122.

(3) د/ محمد عيد الغريب – مرجع سابق – صـ193.

(4) على محسن شذان – دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة الجزائر – 2012م – صـ134.

ثانياً/ خصائص التصدي: يتميز التصدي بالعديد من الخصائص أهمها(□):

1 -حالات التصدي جاءت على سبيل الحصر استثناء على الأصل العام ونتيجة للطابع الاستثنائي يتعين تفسير النصوص الخاصة بها تفسيراً ضيقاً وعدم جواز القياس عليها.

2 -إن أحكام التصدي تتعلق بالنظام العام وعليه فلا يجوز للمحاكم التصدي في غير الحالات المبينة في القانون.

3 -يقتصر حق المحكمة في التصدي على مجرد الأمر بتحريك الدعوى الجزائية أي مجرد الاتهام دون التحقيق أو الفصل فيها فإن حققت أو حكمت فيها المحكمة التي تصدت لها كان عملها باطلاً بطلاناً مطلقاً.

4 -تقرير حق التصدي للمحاكم يعد أثراً من آثار النظام التنقيبي والذي بمقتضاه كان كل قاضي يعد نائب عام، والتصدي يمثل قيداً على السلطة التقديرية للنيابة في تحريك الدعوى ويستهدف تفادي صور من أساء استعمالها.

5 -التصدي يمثل قيداً على السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى ويستهدف تفادي صور من إساءة استعمالها.

ثالثاً/ الحكمة من التصدي: يعد التصدي نوعاً من الرقابة تباشره بعض جهات القضاء على النيابة، إذا ما اتضح له وهو ينظر الدعوى المحالة إليه من النيابة أنها لم توجه الاتهام على النحو الذي كان يتعين عليها أن توجهه، ويعلل التصدي كذلك أنه يمكن القضاء من صيانة كرامته، بتفادي تشويه النيابة العامة لعمله بتقديمها الدعوى إليه بصورة مشوهة أو مبتورة علاوة على حقه بتحريك الدعوى في شأن الوقائع التي تمس الاحترام الواجب له أو تخل بالحيدة والنزاهة المفترضين فيه(بر).

بينما يذهب رأي آخر إلى القول بأن الحكمة من تقرير حق التصدي إجرائية أكثر مما هي موضوعية، تتمثل في خلق آلية إجرائية تخفف من مبدأ الفصل المطلق بين سلطة الاتهام وقضاء الحكم، من خلال تخويل القضاء الجزائي حق المبادرة في اتهام شخص لم تشمله الدعوى المرفوعة إليه من سلطة الاتهام(تر).

---

(1) د/ محمود نجيب حسني – مرجع سابق – صـ156، 157، د/ محمد شجاع – مرجع سابق – صـ122، د/ عبدالباسط الحكيمي – مرجع سابق – صـ156، د/ علي شذان مرجع سابق صـ134، د/ محمد عيد الغريب – مرجع سابق – صـ193.

(2) د/ مطهر أنقع – مرجع سابق – صـ134، د/ محمود نجيب حسني – مرجع سابق – صـ157، د/ محمد شجاع – مرجع سابق – صـ123.

(3) د/ جلال ثروت، د/ سليمان عبدالمنعم – أصول الإجراءات الجنائية – دار الجامعة الجديدة – 2006م – صـ306.

لكن يبدو أن علة التصدي هو الرغبة في تحري العدالة والتحقق منها على أوسع نطاق لأن شعور الجماعة بوجود متهمين لم يلتفت إليهم قرار الاتهام أو وقائع لم تباشر الإجراءات بشأنها بدون سبب يهدم الثقة بالعدالة المرجوة فحسن السياسة الجزائية وصالح الجماعة يقتضيان بوجود تقرير هذا الحق(□).

المبحث الأول

سلطة القضاء الجزائي في حالات التصدي الوجوبي

تمهيد وتقسيم:

نظم قانون الإجراءات الجزائية حالات التصدي الوجوبي في الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول في المواد (32، 33، 34)(بر)، فتناولت المادة (32) إ.ج سلطة القضاء الجزائي في المحاكم الابتدائية في حالات التصدي الوجوبي(تر)، وبينت المادة (33) إ.ج سلطة القضاء الجزائي في المحاكم الاستئنافية في حالات التصدي الوجوبي(ير)، ومنحت المادة (34) إ.ج الدائرة الجزائية في المحكمة العليا عند نظرها موضوع الدعوى بناءً على الطعن للمرة الثانية سلطة التصدي الوجوبي(سم)، من المواد السابقة يتضح لنا أن للتصدي الوجوبي ثلاث حالات هي:

1) وجود متهمين آخرين لم ترفع الدعوى عليهم.
2) وجود وقائع اقترفها المتهمون لم ترفع بها الدعوى.

---

(1) د/ حسن صادق المرصفاوي – أصول الإجراءات الجزائية - منشأة دار المعارف – الإسكندرية 2007م – صـ132، محمد صالح أمين – دور النيابة في الدعوى العمومية في القانون المقارن – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 1980م – صـ123، د/ محمد شجاع – مرجع سابق – صـ123، د/ محمد عيد الغريب – مرجع سابق – صـ194.

(2) يعتبر التصدي في هذه الحالات من طبيعة وجوبية فهو ليس متروكاً لتقدير المحكمة بل أنها ملزمة إذا رأت أحدى حالاته وتوافر جميع شروطه لأن نص المادة (32) إ.ج جاء بصيغة الوجوب "... فعليها أن تحيلها إلى النيابة...".

(3) تنص المادة (32) إ.ج على أنه: "إذا رأت المحكمة الابتدائية في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع غير المسندة فيها إليهم، أو أن هناك جريمة مرتبطة بالتهمة المعروضة أمامها فعليها أن تحليها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون.

وإذا صدر قرار بإحالة الدعوى إلى محكمة جاز للمحكمة إحالتها إلى محكمة أخرى وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة جاز إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى".

(4) تنص المادة (33) إ.ج على أنه: "لمحكمة الطعن الاستئنافية عند نظر الاستئناف نفس الصلاحيات المقررة في المادة السابقة ويجوز في هذه الحالة أن تكون الإحالة إلى محكمة ابتدائية أخرى غير التي أصدرت الحكم المستأنف ويكون النقل في جميع الأحوال بقرار من رئيس المحكمة طبقاً للقانون".

(5) تنص المادة (34) إ.ج على أنه: "للدائرة التي تنظر الموضوع بناءً على الطعن في المرة الثانية في المحكمة العليا نفس الصلاحيات المقررة في المادتين السابقتين".

3) وجود جريمة مرتبطة بالتهمة المرفوعة بها الدعوى لم تشملها الدعوى المرفوعة.

وأوجب المشرع على المحكمة أن تتصدى إذا رأت توافر إحدى تلك الحالات، وذلك بإقامة الدعوى الجزائية (تحريكها) ومن ثم إحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق فيها، وأجاز لها استثناءً الحكم في تلك الدعوى التي أقامتها، إذا كانت هيئة الحكم مشكلة من أكثر من قاضي، بحيث يفصل في الدعوى محل التصدي قاضي آخر غير القاضي الذي تصدى(□).

وسنتناول هذا المبحث بالدراسة في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: حالات التصدي الوجوبي وشروطه.

المطلب الثاني: إجراءات التصدي الوجوبي وآثاره.

المطلب الأول

حالات التصدي الوجوبي وشروطه

تمهيد وتقسيم:

خول المشرع اليمني للقضاء الجزائي في المحاكم الابتدائية والاستئنافية والمحكمة العليا عند نظر الأخيرة موضوع الدعوى بناءً على الطعن للمرة الثانية، وفيها أوجب المشرع على المحكمة أن تتصدى إذا رأت توافر إحدى تلك الحالات.

وسندرس هذا المطلب في فرعين نوضح في الفرع الأول: حالات التصدي، ونخصص الفرع الثاني لبيان شروط صحة التصدي الوجوبي.

الفرع الأول

حالات التصدي الوجوبي

بينت المادة (32) من قانون الإجراءات الجزائية ثلاث حالات للتصدي الوجوبي وهي على النحو الآتي:

الحالة الأول: إذا رأت المحكمة وجود متهمين آخرين غير من أقيمت الدعوى عليهم والفرض في هذه الحالة هو وحدة الواقعة المرفوعة عنها الدعوى إذا ما تبين للمحكمة أثناء نظرها أن هناك متهماً أو متهمين ساهموا في ارتكاب ذات الواقعة إما بوصفهم فاعلين لها أو شركاء فيها دون أن ترفع الدعوى في مواجهتهم أمام قضاء

(1) إلا أنه لا يجوز أن يفصل في الدعوى القاضي الذي تصدى وإنما قاضي آخر غيره، أما إذا كانت هيئة الحكم مشكلة من قاضي فرد وجب عليه إحالة الدعوى محل التصدي إلى محكمة أخرى. (د/ عبدالباسط الحكيمي – مرجع سابق – ص159).

الحكم، كجريمة قتل يقدم فيها الفاعل للمحكمة ثم يتضح أن هناك محرضاً له لم يتناوله التحقيق والمحاكمة(□).

الحالة الثانية: إضافة وقائع أخرى منسوبة للمتهم أو المتهمين الذين أقيمت الدعوى عليهم، والفرض في هذه الحالي أن المحكمة اكتشفت وقائع صدرت عن المتهم ولم تقم بشأنها التهمة من قبل النيابة العامة، حيث لم تتضمنها صحيفة الدعوى، وضابط هذه الحالة هو "وحدة المتهم" فقد اكتفى المشرع بذلك، فلم يشترط صلة بين الواقعة التي كانت مسندة إلى المتهم والواقعة التي تضيفها المحكمة، فيستوى أن تكون مرتبطة بها أو تكون مستقلة عنها(بر).

وهذه الوقائع يشترط فيها أن لا يكون في إمكان المحكمة إضافتها للدعوى بناءً على سلطتها في تعديل التهمة أو تغيير الوصف القانوني للواقعة طبقاً للمادة (366) إ.ج(تر)، فتعديل التهمة إجراء مقتضاه أن تعطي المحكمة التهمة وصفها القانوني الصحيح الذي ترى أنه أكثر انطباقاً على الوقائع الثابتة، بما يقتضيه ذلك من إضافة ظرف جديد لم يرد في الوصف الأصلي الوارد في أمر الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور، بل ثبت توافره لدى المحكمة من التحقيقات الأولية أو النهائية أو المرافعة في الجلسة(ير).

وتعديل التهمة ليس مقتضاه الخروج على قاعدة تقيد المحكمة بالحدود العينية للدعوى، لأنه لا يستند على أساس غير الذي أقيمت به بل يتضمن إضافة ظرف جديد يتصل بنفس الواقعة أو الوقائع التي أقيمت بها الدعوى ويكون معها كلاً لا يتجزأ وتكشف عنه التحقيقات المختلفة أو المرافعة.

وقد ذكر الشارع أهم صورة لتعديل التهمة وهي إضافة الظروف المشددة إلى الواقعة كما إذا قدم المتهم عن ارتكابه لجريمة سرقة ثم تبين أنه استخدم القوة والإكراه في السرقة، أو قدم للمحكمة عن تهمة ضرب وتبين عند المحاكمة أنه ضرب أفضى إلى الموت، أو عن الشروع في القتل وتبين عند المحاكمة أن المجني عليه مات نتيجة للإصابة، وبالتمعن في هذه الصور وأشباهها نجد أن تلك الظروف تكون ماثلة في

(1) د/ محمود نجيب حسني – مرجع سابق – صـ159 - 160، د/ محمد شجاع – مرجع سابق – صـ123، د/ رؤوف عبيد – مرجع سابق – صـ104، د/ إلهام العاقل – مرجع سابق - صـ173، عمر السعيد رمضان – مرجع سابق – صـ39.

(2) د/ مطهر أنقع – مرجع سابق – صـ135.

(3) تنص المادة (366) إجراءات جزائية على أنه: "للمحكمة أن تعدل في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم ولها أيضاً إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في صيغة الاتهام أو ورقة التكليف بالحضور وعلى المحكمة في جميع الأحوال أن تنبه المتهم إلى هذا التعديل وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناءً على هذا الوصف والتعديل الجديد إذا طلب ذلك".

(4) د/ رؤوف عبيد – مرجع سابق – صـ622، 623، د/ فوزية عبدالستار – مرجع سابق – صـ501، د/ سامح جاد – مرجع سابق – صـ351.

شخص المتهم أو لاصقة بالجريمة وتعتبر معها حركة إجرامية واحدة، ولذلك فإن المقبول عقلاً وعدلاً أن يحاكم المتهم عن ما وقع منه ويكون من المستساغ أن تعدل المحكمة التهمة إلى وصفها الحقيقي، ولو كان التعديل يؤدي إلى وصف جديد أشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وهذا هو ما عناه المشرع في المادة (366) إجراءات جزائية عندما أشار إلى وجوب تنبيه المتهم إلى التعديل الجديد(□).

وغنيٌ عن البيان أنه إذا كان للمحكمة أن تعدل التهمة بإضافة الظروف المشددة فإنه يكون لها من باب أولى أن تعدل التهمة بإضافة الظروف المخففة، ويقصد بها هنا أي عنصر لصيق بالواقعة يؤدي إلى تخفيف التهمة، وبناءً على ذلك يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ، ومن ضرب أفضى إلى الموت إلى قتل خطأ، ومن ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة إلى ضرب أدى إلى عجز عن الأشغال الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوماً(بر).

ويشترط لمباشرة الحق في تعديل التهمة على النحو المتقدم أن تكون العناصر الجديدة التي أضيفت إلى التهمة قد تناولها التحقيق الابتدائي أو ثبتت من المرافعة في الجلسة، وأن تكون إضافة العنصر الجديد الذي قام على أساس منه تعديل التهمة قد تمت أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى(تر).

أما سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للتهمة فيقصد به بيان ما تندرج تحته الواقعة المسندة إلى المتهم من النصوص القانونية التي تجرمها، والذي على أساسه تبني النيابة العامة اتهامها وتطلب توقيع العقوبة على المتهم.

وتغيير الوصف القانوني للتهمة إجراء مقتضاه أن تعطي المحكمة هذا الفعل وصفه الصحيح، الذي ترى أنه أكثر انطباقاً عليه من الوصف الوارد في صحيفة الاتهام أو في ورقة التكليف بالحضور(ير).

(1) د/ مطهر أنقع – شرح قانون الإجراءات الجزائية – إجراءات المحاكمة – القسم الثالث – ط1 – مركز الصادق – صنعاء – 2006م – صـ204.

(2) د/ فوزية عبدالستار – مرجع سابق – صـ500، 501، د/ مطهر أنقع – القسم الثالث – مرجع سابق – صـ204، 205، د/ رؤوف عبيد – مرجع سابق – صـ625، د/ حسن مجلي – المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية اليمني - ط3 – مكتبة خالد بن الوليد – صنعاء - 2002م – صـ93، 94.

(3) د/ محمود نجيب حسني – مرجع سابق – صـ901، د/ فوزية عبدالستار – مرجع سابق – صـ201، د/ منير محمد الجوبي – شرح قانون الإجراءات الجزائية – المحاكمة – ط1 – مركز الصادق – صنعاء – 2016م – صـ191.

(4) د/ مطهر أنقع – القسم الثالث – مرجع سابق – صـ202.

والشرط الذي تتقيد به المحكمة عند تغييرها الوصف القانوني للواقعة هو ألا تسند إلى المتهم فعلاً غير الذي رفعت به الدعوى، وإلا كانت مجاوزة الحدود المعينية لها، وتطبيقاً لذلك للمحكمة تغيير وصف الواقعة من شروع في قتل إلى إحداث عاهة مستديمة أو من نصب إلى تبديد أو من سرقة إلى خيانة أمانة، ومن رشوة إلى نصب أو من قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى الموت(□).

ويختلف تعديل التهمة عن تغيير الوصف للواقعة (التهمة) من حيث أن التعديل يتحقق بإضافة عناصر أخرى إلى الواقعة التي رفعت بها الدعوى، أما تغيير الوصف القانوني للتهمة فيفترض الإبقاء على عناصر الواقعة كما وردت في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، أو استبعاد بعض هذه العناصر وإذا كان الغالب أن تعديل التهمة يقتضي تغيير الوصف القانوني للواقعة فإن تغيير الوصف كثيراً ما لا يتطلب تعديل التهمة(بر).

ومما سبق يتضح لنا الفرق بين سلطة المحكمة في التصدي الوجوبي وسلطتها في تعديل التهمة وتغيير الوصف القانوني للتهمة أو الواقعة، حيث لا يقصد بالوقائع الجديدة في حالات التصدي الوجوبي مجرد الوقائع التي تشكل ظرفاً مشدداً أو مخففاً فيضاف إلى التهمة فذلك حق ثابت للمحاكم فيما يتعلق بسلطتها في تعديل التهمة، وإنما المقصود هو الوقائع التي تشكل في حد ذاتها جريمة سواءً كانت جسيمة أم غير جسيمة، سواءً كانت تلك الوقائع منسوبة للمتهمين كافة أم لواحد من بينهم(تر).

فالتصدي أوسع مدى من تعديل التهمة أو تغيير الوصف القانوني للواقعة لأنه يسمح للمحكمة أن تضيف إلى الاتهام وقائع جديدة، ولو لم يكن التحقيق قد تناولها أو سئل عنها أحد على الإطلاق، بينما حق المحكمة بتعديل التهمة فيقتصر على تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة أو باستبعادها أو إضافة ظروف مخففة أو استبعادها فقط مع بقاء كيان التهمة دون تغيير، وإن كان التعديل قد يطال وصفها، مثل: تعديل التهمة من سرقة بسيطة إلى سرقة بالإكراه أو العكس.

(1) د/ محمود نجيب حسني – مرجع سابق – صـ904، د/ فوزية عبدالستار – مرجع سابق – صـ496، د/ منير محمد الجوبي – المحاكمة – مرجع سابق – صـ193.

(2) د/ فوزية عبدالستار – مرجع سابق – صـ499.

(3) د/ محمد شجاع – مرجع سابق – صـ124.

ومن الأمثلة على التصدي الوجوبي في هذه الحالة رفع الدعوى إلى المحكمة عن جريمة ضرب نشأ عنها عاهة مستديمة، ثم يكشف التحقيق الذي تجريه المحكمة عن اقتراف المتهمين أو بعضهم جريمة سرقة أو جريمة قتل مع جريمة الضرب(□).

الحالة الثالثة: وجود جريمة مرتبطة بالتهمة المعروضة على المحكمة، وتفترض هذه الحالة مجرد الارتباط بين الجريمة التي تريد المحكمة التصدي لها وبين التهمة المعروضة عليها أصلاً، وسواءً أن تكون هذه الجريمة مسندة إلى المتهم المقدم إلى المحكمة أو إلى شخص سواه، تربطه علاقة مساهمة جنائية أو لا تربطه مثل هذه العلاقة، ولم يحدد الشارع نوع الارتباط بين الجريمة وبين التهمة المعروضة على المحكمة، ومن ثم يستوي أن يكون ارتباطاً غير قابل للتجزئة(بر)، كأن تكون الدعوى المرفوعة على المتهم عن جريمة تزوير محرر، فيتبين للمحكمة ارتكاب جريمة استعمال لهذا المحرر من المتهم أو من شخص آخر أو كان الارتباط قابلاً للتجزئة أي ارتباطاً بسيطاً(تر)، كأن يتبين للمحكمة عند نظر دعوى مرفوعة عن جريمة قتل أن هناك شخصاً آخر ارتكب جريمة قتل أخرى في نفس المكان ونفس الوقت(ير).

ومثال للارتباط الذي لا يقبل التجزئة أن يقدم المتهم في جريمة اختلاس فيبين للمحكمة وقوع جريمة تزوير لإخفاء جريمة الاختلاس ارتكبها متهم آخر مشترك في ارتكاب جريمة الاختلاس، أو أن يقدم متهم في جريمة تزوير مجرد فيبين للمحكمة وقوع جريمة استعمال لهذا المحرر اقترفها متهم آخر مشترك في جريمة التزوير، أو أن يقدم متهم في جريمة حريق فيبين للمحكمة أن جريمة الحريق وقعت لإخفاء جريمة اختلاس ارتكبها متهم آخر مشترك في ارتكاب جريمة الحريق، ومثال الارتباط البسيط الذي يقبل التجزئة أن يقدم

(1) للمزيد انظر: د/ عبدالباسط الحكيمي – مرجع سابق – صـ161، د/ محمود نجيب حسني – مرجع سابق – صـ160، د/ إلهام العاقل – مرجع سابق – صـ173، د/ محمد عبد الغريب – مرجع سابق – صـ195، د/ نديم الترزي – مرجع سابق – صـ121، د/ علي شذان – مرجع سابق – صـ136.

(2) للمزيد انظر: د/ محمود نجيب حسني – مرجع سابق – صـ160، د/ سامح جاد – مرجع سابق – صـ70، د/ عمر السعيد رمضان – مرجع سابق – صـ139، د/ مطهر أنقع – القسم الأول – مرجع سابق – صـ135.

(3) الارتباط الذي لا يقبل التجزئة يعني وجود صلة وثيقة بين جريمتين أو أكثر إلى درجة يتعين اعتبارها – من حيث الإجراءات – جريمة واحدة وإن كانت أحياناً – من الناحية الموضوعية – جرائم متميزة، وتضم حالة عدم التجزئة وضعين المساهمة الجنائية (الارتباط الشخصي) والتعدد المادي للجرائم (الارتباط الموضوعي) مع وحدة الغرض والارتباط الذي لا يقبل التجزئة. (د/ حسن مجلي – مرجع سابق – صـ30، 31).

(4) يعني الارتباط البسيط بين الجرائم أن تكون بينها صلة، ولكنها أقل توثقاً من الصلة التي تجمع بين الجرائم غير المتجزئة، وضابط هذا الارتباط هو اعتبارات الملائمة التي تجعل من المناسب أن تعرض هذه الجرائم على قاضي واحد، ومردود هذه الاعتبارات إلى أن هذه الجرائم يفسر بعضها بعضاً. (د/ محمود نجيب حسني – مرجع سابق – صـ747، د/ منير محمد الجوبي – مرجع سابق – صـ66).

متهم في جريمة قتل أحد المجني عليهما فحسب، فيبين للمحكمة أن شخص آخر اقترف جريمة قتل المجني عليه الآخر كما أنه ساهم مع المتهم الذي قدم للمحكمة في جريمة قتل الجني عليه الأول(□).

وهذه الحالة من حالات التصدي لا تتشابه مع الحالة السابقة (الحالة الثانية) كما قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة، فليس هناك تداخل بينهما، ذلك أن الحالة الثانية مقصورة على ظهور وقائع أخرى جديدة اقترفها المتهمون أنفسهم المرفوعة عليهم الدعوى غير تلك الوقائع المسندة إلى المتهمين أنفسهم المرفوعة عليهم الدعوى، بينما الفرض في الحالة الثالثة أن هذه الوقائع المرتبطة ارتكبها أشخاص آخرون من غير المتهمين المقامة عليهم الدعوى، أما إذا اقترفها المتهمين أنفسهم المرفوعة عليهم الدعوى فإنها تدخل في الحالة الثانية(بر).

الفرع الثاني

شروط التصدي الوجوبي

يشترط لصحة التصدي الوجوبي الشروط الآتية:

الشرط الأول/ أن يكون اتصال المحكمة بموضوع الدعوى الأصلية اتصالاً صحيحاً وفقاً للقواعد العامة:

وهذا الشرط يعني أن تكون الدعوى قد حركت أمام المحكمة من سلطة الاتهام، وأدخلت في حوزتها بناءً على ذلك؛ ثم تتكشف المحكمة من الوقائع أو الأشخاص ما يقتضي تحريك دعوى ثانية، وتطبيقاً لذلك فلا محل للتصدي إذا علم القاضي بواقعة تقوم بها جريمة ولم يكن ذلك في مناسبة نظره في دعوى معروضة عليه(تر).

كما يفيد هذا الشرط أن المحكمة ملتزمة عند رفع الدعوى إليها بالتحقق من سلامة الوضع المبدئي للوقائع المرفوعة إليها، فتتثبت من صحة اتصالها بها، من حيث الكيفية التي رفعت بها الدعوى، ومن حيث احترام قواعد الاختصاص النوعي المكاني والشخصي، ثم عليها أن تتثبت من أن الدعوى استوفت شروط قبولها أمامها، من حيث صحة إحالة المتهم إليها أو تكليفه بالحضور أمامها ومن حيث حصول الشكوى أو

(1) د/ عبدالباسط الحكيمي – مرجع سابق – صـ162، د/ محمد شجاع – مرجع سابق – صـ124.

(2) د/ جلال ثروت، د/ سليمان عبدالمنعم – مرجع سابق – صـ308.

(3) ويفترض هذا الشرط أن تكون الدعوى التي تنظرها المحكمة هي مصدر علمها بالواقعة التي تحرك في شأنها الدعوى الثانية، وفي الغالب تعلم بها من أوراق الدعوى الأولى، ولكن يجوز أن تعلم بها من الأقوال الشفوية التي ادلى بها أمامها. (د/ محمود نجيب حسني – مرجع سابق – صـ158، د/ محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – ط11 – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – القاهرة – 1976م – صـ108).

الإذن أو الطلب، فإذا ما استوثقت من ذلك فإنه تكون قد اتصلت بالدعوى الجزائية الأصلية اتصالاً صحيحاً، ومن ثم إذا توافرت إحدى حالات التصدي وجب عليها إقامة الدعوى الجزائية(□).

الشرط الثاني/ أن يكون اتصال المحكمة بالدعوى الأصلية يهدف إلى إصدار حكم فاصل في موضوعها:

وهذا الشرط مفاده أن يكون الغرض من الدعوى التي رفعت صحيحة إلى المحكمة هو إصدار حكم فاصل في موضوعها، أما إذا كانت ظروف رفعها لا تخول المحكمة سوى الفصل بحكم إجرائي، أو تصحيح ما وقع في الحكم من خطأ في القانون دون التعرض لموضوعها، أو مجرد نقض الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا الحكم وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ للحكم في الموضوع من جديد، فإنه في جميع الأحوال لا يتحقق الشرط الذي نحن بصدده، ومن ثم لا يجوز لمحكمة الموضوع أو المحكمة العليا التصدي وإقامة الدعوى عن الوقائع أو بالنسبة للمتهمين الذين لم تشملهم الدعوى الأصلية(بر).

الشرط الثالث/ أن تكون الدعوى التي تنظرها المحكمة دعوى جزائية:

يتعين أن تكون الدعوى التي تنظر المحكمة فيها دعوى جزائية إذ يهدف التصدي إلى تكملة النقص أو القصور في دعوى قائمة: بإضافة الوقائع أو الأشخاص الذين أغفلت النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية في شأنهم، وهو ما يفترض أن تكون هذه الدعوى جزائية؛ وفي هذه الحالات لا يكون للتصدي محل حين تقوم الدعوى المدنية وحدها أمام القضاء الجزائي، أما حالات التصدي التي أشارت إليها المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية، فيتصور التصدي فيها إذا كانت الدعوى التي تنظرها المحكمة هي الدعوى المدنية المستقلة، إذ يهدف التصدي إلى صيانة كرامة المحكمة، وهو ما قد تتوافر دواعيه حين تنظر في دعوى مدنية(تر).

---

(1) أما إذا كانت الدعوى المرفوعة إليها لا تدخل في نطاق اختصاصها أو كانت الدعوى غير مستوفية لشروط قبولها، فلا يجوز لها في هذه الحالة أن تتصدى لا للوقائع ولا للمتهمين، بل عليها أن تصدر حكماً إجرائياً بعدم اختصاصها أو بعدم قبول الدعوى. (د/ مأمون سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – الجزء الأول – دار النهضة العربية – القاهرة – 2004م – صـ249).

(2) ويرى بعض الفقهاء أنه يجوز للدائرة الجزائية في المحكمة العليا التصدي في حالة العرض الوجوبي المنصوص عليه في المادة (434) إ.ج بقولها: "إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم، وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى" لأنها بموجب العرض الوجوبي تعتبر الدائرة محكمة موضوع. (د/ عبدالباسط الحكيمي – مرجع سابق – صـ165، 166).

(3) د/ محمود نجيب حسني – مرجع سابق – صـ158، د/ محمد عيد الغريب – مرجع سابق - صـ205، د/ نديم الترزي – مرجع سابق – صـ122.

الشرط الرابع/ أن تتبين للمحكمة الوقائع أو الجرائم الجديدة والمتهمين الجدد أثناء نظرها دعوى مرفوعة أمامها:

يعني هذا الشرط أن تكون الوقائع والجرائم والمتهمين محل الدعوى الثانية التي تتصدى لها المحكمة قد ظهرت لها أثناء نظرها موضوع الدعوى الأصلية المعروضة عليها، سواءً أكانت الدعوى الثانية قد عرض أمرها على النيابة العامة وتناولها التحقيق الذي أجرته، أم لم يعرض على الإطلاق.

فإذا كان قد عرض على النيابة فإنه يلزم في هذه الحالة لصحة التصدي أن لا تكون النيابة قد تصرفت بالدعوى وقررت بأن لا وجه لإقامة الدعوى، لأن هذا القرار تنقضي به الدعوى الجزائية إذا كان نهائياً ويحوز الحجية إذا استنفذت طرق الطعن فيه المادة (42) إ.ج(□)، وإذا كان مؤقتاً فإن الدعوى تنقضي به أيضاً ولا يجوز إعادة تحريكها من جديد ما لم تظهر أدلة أو دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لعدم سماع الدعوى المادة (220) إ.ج(بر)، كما لا يجوز التصدي إذا علمت المحكمة بالمتهمين الجدد أو بالوقائع والجرائم الجديدة عن طريق آخر غير طريق نظر الدعوى الأصلية المعروض عليها(تر).

الشرط الخامس/ أن يكون إقامة الدعوى الجزائية جائزاً قانوناً:

هذا الشرط يعني عدم جواز التصدي إذا كان المشرع قد علق تحريك الدعوى الجزائية عن الوقائع الجديدة أو عن المتهمين الجدد على شكوى أو طلب أو إذن، إلا بعد زوال القيد الخاص بها ورفعه المواد (25، 26، 27) إجراءات جزائية، ولا يجوز التصدي كذلك بتحريك الدعوى الجزائية عن الوقائع الجديدة أو المتهمين الجدد إذا كانت قد انقضت أو سقطت لأي سبب من أسباب السقوط أو الانقضاء؛ كأن تكون النيابة كما ذكرنا في الشرط السابق قد أصدرت بصددها قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو

(1) تنص المادة (42) إ.ج على أنه: "لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ويتعين إنهاء إجراءاتها إذا كانت قد بدأت في إحدى الأحوال الآتية: ... هـ - لسبق صدور قرار بالأوجه لإقامة الدعوى واستنفاذ طرق الطعن...".

(2) تنص المادة (220) إ.ج على أنه: "للنائب العام إلغاء القرارات الصادرة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية من سائر أعضاء النيابة العامة في الأربعة الأشهر التالية لصدور القرار ولرئيس النيابة هذا الحق في خلال شهرين بالنسبة للقرارات الصادرة من أعضاء النيابة التابعين له...".

(3) د/ محمود نجيب حسني – مرجع سابق –ص158، د/ عبدالباسط الحكيمي – مرجع سابق – ص166.

استنفذ طرق الطعن فيه، أو أن تكون الدعوى قد شملها قرار بالعفو العام أو الخاص(□)، أو صدر فيها حكم بات أو عدم بلوغ الجاني سن المسؤولية الجزائية(بر).

المطلب الثاني

إجراءات التصدي الوجوبي وآثاره

تمهيد وتقسيم:

وضحت المواد (32، 33، 34) من قانون الإجراءات الجزائية عند توافر إحدى حالات التصدي الوجوبي الإجراءات التي تقوم بها المحاكم بمختلف درجاتها لتحريك الدعوى الجزائية، وما يترتب عليها من آثار، وهذا ما سندرسه في هذا المطلب في ثلاثة فروع، نوضح في الفرع الأول: المبادئ التي تنظم إجراءات التصدي الوجوبي، ونبين في الفرع الثاني: إجراءات التصدي الوجوبي، ونتناول في الفرع الثالث: آثار التصدي الوجوبي.

الفرع الأول

المبادئ التي تنظم التصدي الوجوبي

يعتمد تنظيم إجراءات التصدي الوجوبي على عدد من المبادئ أهمها:

أولاً/ تقتصر سلطة المحكمة التي تتصدى على مجرد الأمر بتحريك الدعوى الجزائية:

مفاد هذا المبدأ أنه لا يجوز للمحكمة تحقيق الدعوى التي تصدت لها بنفسها أو الحكم فيها(تر)، فالشارع حريص على مبدأ الفصل بين وظائف الاتهام والتحقيق والمحاكمة؛ فإذا خالفت المحكمة هذا المبدأ

---

(1) ونؤيد الرأي الذي يذهب إلى أن العفو الخاص لا تتقضي به الدعوى الجزائية كما ذهب المشرع اليمني في الفقرة (و) من المادة (42) إجراءات جزائية، وهو ما ندعو المشرع إلى تلافي هذا العيب التشريعي عند تعديل القانون، ذلك أن العفو الخاص لا يكون إلا عن العقوبة وبعد صدور حكم بات. (د/ عبدالباسط الحكيمي – مرجع سابق – صـ167، د/ نديم الترزي – مرجع سابق – صـ123).

(2) تنص المادة(42) إ.ج على أنه "لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ويتعين إنهاء إجراءاتها إذا كانت قد بدأت في إحدى الأحوال الآتية: أ -عند عدم وجود جريمة. ب -إذا لم تتوافر عناصر الجريمة. ج -عدم بلوغ سن المسألة الجزائية. د -لسبق صدور حكم في القضية غير قابل للطعن. هـ -لسبق صدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى واستنفاذ طرق طعنه. و -صدور عفو عام أو خاص. ز - وفاة المتهم. ح -انقضاء الدعوى بالتقادم.

(3) لا يجوز للمحكمة أن تقوم بمباشرة التحقيق في الدعوى التي تصدت لها، ومن ثم فلا يكون أمام المحكمة إلا أن تحيل الدعوى إلى النيابة العلامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للقواعد العامة، ومتى أحيلت الدعوى إلى سلطة التحقيق فلها أن تتصرف الأوراق وفقاً لتقديرها دون أن تكون مقيدة برأي المحكمة الذي أفصحت عنه بتحريكها الدعوى، ولكن ليس للنيابة العامة أن تصدر أمراً بحفظ الأوراق بغير تحقيق لأن المشرع صريح في أن الإحالة على النيابة هي للتحقيق. (د/ مأمون سلامة – مرجع سابق – صـ252).

كان عملها باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجزائية لاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة، ولذلك لا يزيل البطلان رضاء المتهم بالمحاكمة(□).

ثانياً/ سير إجراءات التحقيق والمحاكمة للدعوى المتصدي لها وفقاً للقواعد العامة:

ويعني هذا المبدأ على جريان إجراءات التحقيق والمحاكمة وفقاً للقواعد العامة، كما لو كان الاتهام قد حركته السلطة المختصة (النيابة العامة)، وعلة هذا المبدأ عدم حرمان المتهم - سواءً أكان المتهم الأصلي بالنسبة لواقعة أو جريمة مضافة أم كان المتهم الذي تضمه المحكمة – من الضمانات التي تقررها القواعد العامة(بر).

ثالثاً/ لا يجوز للمحكمة التي تصدت الحكم في الدعوى محل التصدي:

مفاد هذا المبدأ أنه لا يجوز لسلطة التحقيق إذا ما قررت رفع الدعوى إحالتها إلى المحكمة ذاتها التي تصدت؛ بل يجب أن تتم الإحالة إلى محكمة أخرى، كما لا يجوز أن يشترك في الحكم في هذه الدعوى أحد أعضاء المحكمة، الذين قرروا إقامتها، وهذا يمثل ضمانة هامة تتمثل في أنه لا يجوز أن يجمع القاضي بين صفتي الخصم والحكم معاً، وهذا ما قرره المشرع اليمني في المادتين (270، 271) إجراءات جزائية(تر)، والمادتين (128، 129) مرافعات(ير).

---

(1) نقض 23 مايو 1966م مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية – س17 – رقم(227) – صـ689، نقض 19 مارس 1981م – مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية – س32 – رقم (44) – صـ26.

(2) د/ محمود نجيب حسني – مرجع سابق – صـ162.

(3) المادتان (270، 271) جاءتا في الفرع الرابع الموسوم بـ(أحوال التنحي والرد والمخاصمة) من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث (المحاكمة) من قانون الإجراءات الجزائية والتان أكدتا على الحالات التي يمتنع فيها على القاضي سماع الدعوى والحكم فيها، فهي حالات تزول فيها عن القاضي صفته بالنسبة لدعوى معينة ويترتب على ذلك أنه إذا حكم القاضي في الدعوى كان حكمه باطلاً، بل أن ما يتخذه من إجراءات محاكمة يبطل كذلك، وموانع القضاء نوعان: عدم الصلاحية، والرد، ويميز بينهما أن حالات عدم الصلاحية تتصل بالنظام العام، فتفقد القاضي صفته لنظر الدعوى ولو لم يدفع بذلك أحد أطرافها، ومن ثم كان واجب عليه أن يمتنع عن نظر الدعوى، ولا يجوز النزول عن هذا الدفع، ويجوز الاحتجاج في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، أما حالات الرد فيجب إثارتها كي تنتج أثرها ويجب إبداؤها قبل تقديم أي دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه. (للمزيد انظر: د/ محمود نجيب حسني – مرجع سابق – صـ704، وما بعدها، د/ فوزية عبدالستار – مرجع سابق – صـ426، وما بعدها، د/ حسن مجلي – مرجع سابق – صـ8، وما بعدها، د/ منير الجوبي – المحاكمة – مرجع سابق – صـ38، وما بعدها، د/ سامح جاد – مرجع سابق – صـ309، وما بعدها).

(4) المادتان (128، 129) جاءتا في الفصل الأول الموسوم بـ(الامتناع الوجوبي) من الباب الرابع من الكتاب الأول من القانون رقم (40) لسنة 2002م، بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وتعديله بالقانون رقم (2) لسنة 2010م، واللتان أكدتا على الحالات التي توجب على القاضي أن يتنحى عن نظر الدعوى بقوة القانون إذا كان قد سبق له أن قام فيها بعمل من أعمال التحقيق أو الخبرة أو سبق أن أبدى رأيه فيها.

الفرع الثاني

إجراءات التصدي الوجوبي

إذا توافرت الشروط السابقة وجب على المحاكم بمختلف درجاتها التصدي وتحريك الدعوى الجزائية من تلقاء نفسها بالنسبة للوقائع الجديدة أو المتهمين الجدد.

أولاً/ إجراءات التصدي أمام المحكمة الابتدائية:

وضحت المادة (32) إ.ج الإجراءات التي تباشرها المحكمة الابتدائية عند توافر إحدى حالات التصدي الوجوبي كالتالي(□):

أ) يكون التصدي لتحريك الدعوى بقرار تصدره المحكمة بشأن الجرائم والأشخاص أو الوقائع إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها، ويجب أن يكون قرار التصدي الذي تصدره المحكمة صريحاً وهو قرار لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن لأنه ليس حكماً في الدعوى بل مجرد إجراء أولي من إجراءات تحريكها.

ب) يقتصر حق المحكمة على تحريك الدعوى فلا يمتد إلى التحقيق أو الحكم فيها، كما تتقيد المحكمة في رفع الدعوى الجزائية بالقيود التي ترد على حق النيابة العامة، فإذا كان القانون يشترط لرفعها شكوى المجني عليه(بر)، أو على طلب(تر)

ج) أو على إذن(ير) جهة معينة فلا يجوز للمحكمة إقامة الدعوى إلا بعد تحقق الشرط.

---

(1) للمزيد انظر: د/ رؤوف عبيد – مرجع سابق – صـ105 – 107، د/ محمود نجيب حسني – مرجع سابق – صـ162، 163، د/ فوزية عبدالستار – مرجع سابق – صـ87 -90، د/ مطهر أنقع – مرجع سابق – صـ135 -138، د/ عبدالباسط الحكيمي – مرجع سابق – صـ168 -175، د/ سامح جاد – مرجع سابق – صـ71 -74، د/ محمد شجاع – مرجع سابق – صـ128، د/ نديم الترزي – مرجع سابق – صـ123.

(2) عرفت المادة (2) إ.ج الشكوى بأنها "تعني الادعاء الشفهي أو الكتابي المقدم إلى النيابة العامة بأن شخصاً ما معلوماً كان أو مجهولاً قد ارتكب جريمة" وعرفها البعض بأنها "إفصاح المجني عليها أو من يمثله قانوناً خلال مدة محددة إلى الجهات المختصة عن رغبته في تحريك الدعوى الجزائية قبل المتهم متظلماً من جريمة وقعت عليه، تكون خاضعة لقيد الشكوى" د/ عبدالقادر المجيدي – شكوى المجني عليه – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة الجزائر – 2014م – صـ14.

(3) الطلب هو "الإفصاح كتابة من جهة معينة إلى النيابة العامة عن رغبتها في مباشرة الادعاء جنائياً في بعض الجرائم التي قرر الشارع تقدير ملاءمة مباشرة الاتهام لهذه الهيئات. (د/ عزت الدسوقي – قيود الدعوى الجزائية – رسالة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 1986م – صـ33، د/ عبدالله أوهايبية – شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – دار هومة – الجزائر – 2008م - صـ114).

(4) الإذن هو: "تصريح من هيئة معينة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق شخص ينتمي إليها"، د/ علي جعفر – مبادئ المحاكمات الجزائية – ط1 – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر – بيروت 1994م – صـ67، د/ محمد أبو العلا عقيدة – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – 2005م – صـ175.

د) يجب على المحكمة إحالة الوقائع والجرائم الجديدة أو المتهمين الجدد إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف في ذلك التحقيق وفقاً للقواعد المقررة في الفصل الأول الموسوم بـ(الأحكام والقواعد العامة للتحقيق) من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فللنيابة العامة أن تصدر قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية(□)، أو بإحالتها إلى المحكمة المختصة.

ه) إذا أصدرت النيابة العامة قراراً بإحالة الدعوى إلى المحكمة ففي هذه الحالة يفرق بين حالتين الحالة الأولى: إذا كانت الدعوى الجديدة المتصدى لها غير مرتبطة بالدعوى الأصلية أو كان الارتباط بينهما بسيطاً؛ ففي هذه الحالة تحال الدعوى المتصدى لها إلى المحكمة المختصة بها، وتستمر الدعوى الأصلية قائمة أمام المحكمة التي كانت تنظرها، الحالة الثانية: إذا كانت الدعوى المتصدى إليها مرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة بالدعوى الأصلية، ففي هذه الحالة يتعين نظرهما أمام محكمة واحدة يجب إحالتهما إلى المحكمة المختصة بالدعوى الجديدة، إذ أن نظر هذه الدعوى تمنع على المحكمة التي كانت تنظر الدعوى الأصلية، باعتبارها قد تصدت لها، وفي كلتا الحالتين فإنه لا يجوز للمحكمة التي تصدت للدعوى الحكم فيها.

ثانياً/ إجراءات التصدي أمام محكمة الاستئناف:

بينت المادة (33) من قانون الإجراءات الجزائية إجراءات التصدي التي تباشرها محكمة الاستئناف وهي على النحو الآتي:

أ) إذا رأت الشعبة الجزائية بمحكمة الاستئناف أثناء نظرها موضوع الطعن، أن هناك وقائع جديدة لم تشملها الدعوى أو متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو جريمة مرتبطة بالتهمة التي رفعت بها الدعوى، ولم تتكشف للمحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم الابتدائي المطعون فيه بالاستئناف أو لم تطعن إليها، جاز لمحكمة الاستئناف أن تتصدى وأن تحيل الدعوى الجديدة محل التصدي إلى النيابة المختصة الذي تتولى بدورها التحقيق والتصرف في الدعوى المتصدى لها طبقاً للقواعد العامة، فإذا أصدرت النيابة العامة قرارها بإحالة الدعوى المتصدى لها إلى المحكمة، ففي هذه الحالة للشعبة

(1) يقصد بالقرار بأن لا وجه الدعوى الجزائية بأنه قرار قضائي مسبب يصدر عن سلطة التحقيق (النيابة العام) بصيغة نهائية أو مؤقتة بعد التحقيق الابتدائي تنهي بمقتضاه أو توقف الدعوى عند هذه المرحلة لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون رفع الدعوى أو إحالتها إلى المحكمة المختصة فهو "قرار بعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة". (د/ محمد راجح نجاد – شرح قانون الإجراءات الجزائية – القسم الثاني الإجراءات السابقة على الحاكمة – ط1 – مطابع التوجيه المعنوي – صنعاء – 2000م – صـ313، د/ محمود نجيب حسني – مرجع سابق – صـ629).

الجزائية بمحكمة الاستئناف أن تحيل الدعوى المتصدى لها إلى محكمة ابتدائية أخرى غير التي أصدرت الحكم المستأنف فيها(□).

ب) يجوز للشعبة الجزائية بمحكمة الاستئناف أن تحيل الدعوى المتصدى لها إلى المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم الابتدائي، وذلك في حالة ما إذا كانت المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المستأنف مشكلة من أكثر من قاضي أو مشكلة من قاضي فرد غير القاضي الذي أصدر الحكم والذي لم يعد يعمل في المحكمة، ففي هذه الحالة يجوز للشعبة الجزائية بمحكمة الاستئناف إحالة الدعوى محل التصدي إلى المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم المطعون فيه، بحيث ينظرها قاضي آخر غير مصدر الحكم.

ج) إذا أصدرت المحكمة الابتدائية حكماً في الدعوى الجديدة التي تصدت لها الشعبة الجزائية بمحكمة الاستئناف فلا يجوز للقضاة الذين تصدوا نظر الطعن في الحكم الصادر فيها، وهذا يتفق مع نصوص وأحوال التنحي الوجوبي المنصوص عليه في المادتين (270، 271) من قانون الإجراءات الجزائية، والمادتين (128، 129) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني(بر).

ثالثاً/ إجراءات التصدي أمام المحكمة العليا:

وضحت المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية إجراءات التصدي التي تباشره المحكمة العليا كالتالي:

أ) للدائرة الجزائية في المحكمة العليا أن تتصدى بتحريك الدعوى الجزائية، وذلك عند نظرها للموضوع بناءً على الطعن للمرة الثانية، إذ تصبح في هذه الحالة محكمة موضوع.

ب) تحرك الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا الدعوى الجزائية أمام النيابة المختصة، التي تتولى بدورها التحقيق والتصرف فيها طبقاً للقواعد العامة.

ج) إذا أصدرت النيابة العامة قرارها بإحالة الدعوى إلى المحكمة، ففي هذه الحالة على الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا إحالة الدعوى المتصدى لها إلى المحكمة المختصة بها وفقاً للقواعد العامة حتى لا تفوت درجة من درجات التقاضي، وإذا طعن بالنقض في الحكم الذي تصدره المحكمة المختصة التي أحيلت الدعوى لها، ففي هذه الحالة فإنه لا يجوز أن يشترك في نظر هذا الطعن أحد قضاة الدائرة التي قررت تحريكها.

(1) د/ عبدالباسط الحكيمي – مرجع سابق – صـ 174.

(2) د/ عبدالباسط الحكيمي – مرجع سابق – صـ 174.

الفرع الثالث

آثار التصدي الوجوبي

يترتب على التصدي الوجوبي العديد من الآثار، أهمها(□):

- يقوم عضو النيابة المحالة إليه الدعوى المتصدى لها بالتحقيق والتصرف فيها، فيكون له مطلق الحرية في التصرف في الدعوى حسبما يتراءى له(بر)، فله أن يصدر قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية إذا وجد ما يبرر ذلك، وله أن يصدر قراراً بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.
- تلتزم النيابة العامة عند إحالة الدعوى إليها بمباشرة التحقيق فليس لها أن تصدر أمر بحفظ الأوراق إذا لم ترى ضرورة للتحقيق، وهذا المعنى واضح من خلال نص المادة (32) إجراءات جزائية الذي ينص على "... فعيها أن تحيلها للنيابة العامة للتحقيق فيها والتصرف طبقاً للباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون.
- لا يجوز للمحكمة أن تباشر التحقيق بنفسها فحقها يقتصر على مجرد تحريك الدعوى فإذا حققت المحكمة في الدعوى بنفسها دون أن تحيلها إلى النيابة العامة للتحقيق، ودون أن تترك للنيابة العامة حرية التصرف في التحقيق التي تباشرها فإن المحكمة قد أخطأت في القانون.
- عدم جواز نظر الدعوى المتصدى لها من ذات المحكمة التي تصدت للوقائع أو الجريمة الجديدة أو المتهمين الجدد، بمعنى أنه لا يجوز للمحكمة أن تفصل في جريمة تصدت لها، أو أن تحكم على متهم جديد أدخلته في حدود سلطتها في التصدي، وإلا كان حكمها باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام.
- إذا طعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى الجديدة وجب ألا يشترك في نظر الطعن أحد من القضاة الذين تصدوا لرفع الدعوى، يستوي في ذلك أن يكون الطعن للمرة الأولى عند ما تنظر المحكمة في مدى سلامة الحكم من الناحية القانونية أو أن يكون للمرة الثانية حيث تنظر المحكمة في الموضوع(تر).

---

(1) للمزيد انظر: د/ فوزية عبدالستار – مرجع سابق – صـ88 -90، د/ مأمون سلامة – مرجع سابق – ص132، 133، د/ محمد عيد الغريب – مرجع سابق – صـ200 -204، د/ عمر السعيد رمضان – مرجع سابق – صـ140 -144، د/ نديم الترزي – مرجع سابق – صـ124، د/ محمد شجاع – مرجع سابق – صـ127.

(2) الحكمة من الإحالة على التحقيق هي عدم حرمان المتهمين من ضمانات التحقيق الابتدائي. (د/ رؤوف عبيد – مرجع سابق – صـ88).

(3) د/ فوزية عبدالستار – مرجع سابق – صـ90.

المبحث الثاني

سلطة القضاء الجزائي في حالات التصدي الجوازي

تمهيد وتقسيم: نظم المشرع حالات التصدي الجوازي في المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "للمحكمة في حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو الاحترام الواجب لها والتأثير في قضائها أو في الشهود وكان في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجزائية على المتهم طبقاً للمادتين (32، 33) وتقضي فيها".

من خلال النص السابق يتبين أن المشرع اليمني قد أجاز للقضاء الجزائي، في المحاكم الابتدائية والاستئنافية سلطة التصدي في حالات معينة، فأجاز لها تحريك الدعوى الجزائية والفصل فيها إذا وقعت جرائم من شأنها الإخلال بأوامرها أو باحترام الواجب لها، أو التأثير في قضائها أو في الشهود، إذا وقعت هذه الجرائم والمحكمة بصدد دعوى منظورة أمامها.

وسندرس هذا المبحث في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: حالات التصدي الجوازي وشروطه.

المطلب الثاني: طبيعة إجراءات التصدي الجوازي وآثاره.

المطلب الأول

حالات التصدي الجوازي وشروطه

تمهيد وتقسيم:

وضحت المادة (35) إجراءات جزائية حالات التصدي الجوازي كما بينت شروط صحة مباشرة هذه الحالات وهو ما سنبينها في ثلاثة فروع نوضح في الفرع الأول: الحكمة من التصدي الجوازي، ونبين في الفرع الثاني: حالات التصدي الجوازي، وندرس في الفرع الثالث: شروط التصدي الجوازي.

الفرع الأول

الحكمة من التصدي الجوازي

تظهر الحكمة من تخويل القضاء الجزائي سلطة تحريك الدعوى والحكم فيها في أحوال التصدي الوجوبي هي تمكين المحكمة من كفالة الاحترام والاستقلال والنزاهة والحيدة لها وصيانة كرامة

المحكمة وهيبتها(□)، وأن يوفر للقضاء جو من الهدوء والبعد عن المؤثرات ليستطيع تحري الصدق وتحقيق العدالة المرجوة فيه، والقضاء على كل ما يخل بالحيدة والنزاهة المفترضتين في القضاء، وحسن سير العدالة ونفاذ القرارات والأحكام القضائية(بر).

ذلك أن الجرائم التي وردت في نص المادة (35) إ.ج والتي تنطوي على الإخلال بأوامر القضاء أو بالاحترام الواجب له، أو التأثير في قضاء المحكمة أو في الشهود من المتصور أن تقع أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، ومن أهم واجبات المحكمة في كل الحالات حماية الشهود وأطراف الخصومة وبصورة عامة حماية سير العدالة من التجاوزات والتأثيرات، وعليه فإن تخويل هذه السلطة للقضاء الجزائي في سائر المحاكم أياً كانت درجتها لا تخفي فائدته وأهميته المحققة، إذ تعد عاملاً مهماً للمحافظة على استقلال القضاء والمحافظة على هيبة المحاكم وفرض احترامها(تر).

ويذهب بعض الفقهاء بمد نطاق نص المادة (35) إجراءات جزائية إلى الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا أثناء نظرها في موضوع الدعوى بصفتها محكمة موضوع، أو عندما تنظر الدعوى بناءً على الطعن للمرة الثانية، وإن كان نص المادة السابقة قد أحال إلى المادتين (32، 33) إ.ج الخاصيتين بصلاحيات المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف ولم يحيل إلى المادة (34) إ.ج وهي الخاصة بالصلاحيات المخولة للدائرة الجزائية بالمحكمة العليا في أحوال التصدي الوجوبي، بيد أن مستهل نص المادة (35) إ.ج جاء عاماً ومطلقاً بقوله (للمحكمة) ولم يحدد محكمة بعينها ولذلك نعتقد أن نص المادة (35) إ.ج يمكن أن يسري على الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا أيضاً(ير).

(1) د/ محمود نجيب حسني – مرجع سابق – صـ161، د/ محمد عيد الغريب – مرجع سابق – صـ205.

(2) د/ مطهر أنقع – القسم الأول – مرجع سابق – صـ137.

(3) ويذهب البعض أن قصر المشرع هذه السلطة على القضاء الجزائي دون المدني والتجاري مرده أن التدخل في شؤون القضاء ومحاولات التأثير فيه أو في قضائه أو في الشهود إنما يغلب وقوعه في القضايا الجزائية، وكذلك الحال فيما يتعلق بالإخلال بأوامر القضاء، كما أن ذلك يعد= =استثناءً وخروجاً على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، ولذلك لم يشأ المشرع التوسع فيه. (د/ عبدالباسط الحكيمي – مرجع سابق – صـ178).

(4) د/ عبالباسط الحكيمي – مرجع سابق – صـ178.

ولقد خول المشرع اليمني القضاء الجزائي في المادة (35) إ.ج سلطتي تحريك الدعوى الجزائية والحكم فيها أيضاً، رغم أن معظم التشريعات المقارنة تقصر تخويل القضاء هذه السلطة المزدوجة على جرائم الجلسات(□) رغبة من المشرع في تغليب اعتبارات ضمان احترام القضاء وكفالة هيبته والنأي به عن التأثير.

الفرع الثاني

حالات التصدي الجوازي

خولت المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية القضاء الجزائي الابتدائي والاستئنافي سلطة التصدي، وحددت حالاتها على النحو الآتي:

الحالة الأولى/ الإخلال بأوامر القضاء الجزائي إذا كان ذلك بصدد دعوى منظورة أمامها:

أجاز المشرع للقضاء الجزائي تحريك الدعوى الجزائية إذا وقعت إحدى الجرائم التي من شأنها الإخلال بأوامره، ومن أمثلة الجرائم المخلة بأوامر القضاء الجزائي:

- جريمة رفض تنفذ الأوامر والأحكام الصادرة من القاضي الجزائي والامتناع عن تنفيذها المادة (165)(بر) من قانون الجرائم والعقوبات(تر).
- جريمة كسر الأختام الموضوعة على محل أو على أوراق بأمر القاضي الجزائي المادة (175) جرائم وعقوبات(ير).

---

(1) لقد حدد المشرع اليمني في المادتين (319، 357) من قانون الإجراءات الجزائية والمادتين (176، 177) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني نطاق سلطة القضاء الجزائي في جرائم الجلسات فخول له سلطة ضبط الجلسة وإدارتها، وإقامة الدعوى الجزائية والحكم فيها في جرائم الإخلال بنظام الجلسة، وإقامة الدعوى والحكم فيها في جرائم التعدي على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو العاملين فيها، وإقامة الدعوى في جريمة الشهادة الزور، وتحريك واتخاذ بعض إجراءات التحقيق في جرائم الجلسات الأخرى. (للمزيد انظر: د/ رؤوف عبيد – مرجع سابق – صـ111، وما بعدها، د/ محمد عيد الغريب – مرجع سابق – صـ206 وما بعدها، د/ محمود نجيب حسني – مرجع سابق – صـ164 وما بعدها، د/ فوزية عبدالستار – مرجع سابق – صـ76 وما بعدها، د/ عمر السعيد رمضان – مرجع سابق – صـ145 وما بعدها، د/ سامح جاد – مرجع سابق – صـ74 وما بعدها، د/ مطهر أنقع – مرجع سابق – صـ138 وما بعدها، د/ عبدالباسط الحكيمي – مرجع سابق – صـ186 وما بعدها، د/ إلهام العاقل – مرجع سابق – صـ177 وما بعدها، د/ نديم الترزي – مرجع سابق – صـ125 وما بعدها).

(2) تنص المادة (165) جرائم وعقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة: 1 - كل موظف عام استعمل وظيفته في تعطيل القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو في رفض تنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة من محكمة...".

(3) قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م.

(4) تنص المادة (175) جرائم وعقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من نزع أو أتلف ختماً من الاختام الموضوعة على محل أو أوراق أو أشياء بناءً على أمر من إحدى السلطات القضائية أو الإدارية أو فوت الغرض المقصود من وضع الختم، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو الغرامة إذا كان الجاني هو الحارس".

- جريمة مساعدة المقبوض عليه على الهرب المادة (191) جرائم وعقوبات(□).
- جريمة إخفاء متهم بجريمة أو محكوم عليه فيها (190) جرائم وعقوبات(بر).

الحالة الثانية/ الإخلال بالاحترام الواجب للقضاء الجزائي إذا كان ذلك بصدد دعوى منظورة أمامها:

خول المشرع القضاء الجزائي تحريك الدعوى الجزائية إذا وقعت إحدى الجرائم التي من شانها الإخلال بالاحترام الواجب للقضاء الجزائي، ومن أمثلة الجرائم المخلة بالاحترام الواجب للقضاء الجزائي مايلي:

- جريمة إهانة أو سب المحاكم علانية المادة (3/197) جرائم وعقوبات(تر)
- جريمة إهانة القاضي الجزائي أو تهديده المادة (172) جرائم وعقوبات(ير).
- جريمة الإخلال بوساطة الكتابة أو بالقول والفعل أو بأية طريقة بمقام القاضي الجزائي أو هيبته أو سلطته أو محاولة التأثير فيه بصدد دعوى منظورة أمامه المادة (185) جرائم وعقوبات(سم).
- جريمة التدخل لدى القاضي الجزائي لصالح أحد الخصوم المادة (187) جرائم وعقوبات(شم).

الحالة الثالثة/ جرائم تنطوي على التأثير في قضاء المحكمة إذا كان ذلك بصدد دعوى منظورة أمامها:

خول المشرع المحكمة سلطة تحريك الدعوى الجزائية إذا وقعت إحدى الجرائم التي من شأنها التأثير عليها وكان ذلك بصدد دعوى منظورة أمامها، ومن أمثلة جرائم التأثير في القضاء ما يلي:

- جريمة تضليل القضاء الجزائي بوساطة تغيير حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء المتصلة بالجريمة المادة (183) جرائم وعقوبات(لم).

---

(1) تنص المادة (191) جرائم وعقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من هرب بعد القبض عليه قانوناً، وتكون العقوبة الحبس مدى لا تزيد على ثلاث سنوات إذا أقترف الهرب بالعنف أو التهديد وتطبق هذه العقوبة على من يساعد الهارب إذا كان مكلفاً بحراسته...".

(2) تنص المادة (191) جرائم وعقوبات على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من أخفى متهماً بجريمة أو محكوماً عليه فيها...".

(3) تنص المادة (3/197) جرائم وعقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على أربعة آلاف ريال ... ثالثاً: كل من أهان علناً ... أو المحاكم ...".

(4) تنص المادة (172) جرائم وعقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من وجه بنفسه أو بواسطة غيره إهانة بالقول أو بالإشارة أو بالكتابة أو بالمخابرة السلكية أو اللاسلكية أو هدد بتلك موظفاً عاماً أثناء تأدية وظيفته أو بسببها".

(5) تنص المادة (185) جرائم وعقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدى لا تزيد عن سنة أو بالغرامة كل من أخل بكتابة أو قول أو فعل أو بأية طريقة بمقام القاضي أو هيبته أو سلطته أو حاول التأثير فيه وكان ذلك في شأن أية دعوى أثناء انعقاد الجلسة...".

(6) تنص المادة (187) جرائم وعقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف أو ذي وجاهة تدخل لدى قاضي أو محكمة لصالح أحد الخصوم، أو إضراراً به بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية".

(7) تنص المادة (183) جرائم وعقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين: 1 - من غير بنية تضليل القضاء حالة الأشخاص والأماكن أو الأشياء المتصلة بالجريمة...".

- جريمة محاولة التأثير في القضاء بصدد دعوى بأي طريق كان أو الإخلال بمقام القاضي الجزائي أو هيبته أو سلطته المادة (185) جرائم وعقوبات.
- جريمة التوسط لدى القاضي الجزائي أو التدخل لصالح أحد الخصوم المادة (187) جرائم وعقوبات.
- جريمة إفشاء سرية الإجراءات المادة (189) جرائم وعقوبات(□).

الحالة الرابعة/ جرائم تنطوي على التأثير في الشهود، وكان ذلك بصدد دعوى منظورة أمامها:

منح المشرع المحكمة سلطة تحريك الدعوى الجزائية إذا وقعت إحدى الجرائم التي من شأنها التأثير في الشهود، وكان ذلك بصدد دعوى منظورة أمامها ومن أمثلة جرائم التأثير في الشهود ما يلي:

- جريمة استعمال القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع كان أو وعد بشيء لحمل آخر على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة الزور، أو وقع ذلك على الخبير أو المترجم المادة (181) جرائم وعقوبات(بر).
- جريمة استعمال القوة أو التهديد ضد متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها المادة (166) جرائم وعقوبات(تر).

الفرع الثالث

شروط التصدي الجوازي

يشترط لصحة التصدي الجوازي الشروط الآتية:

الشرط الأول/ أن تتوافر إحدى حالات التصدي الجوازي المنصوص عليها في المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية.

الشرط الثاني/ أن تكون الجريمة التي وقعت ويجوز للقضاء الجزائي أن يحرك الدعوى الجزائي عنها من شأنها الإخلال بأوامره أو بالاحترام الواجب له، أو تنطوي على معنى التأثير في قضائه أو في الشهود، أما إذا

(1) تنص المادة (189) جرائم وعقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدى لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من أفشى بمعلومات في شان تحقيق أمام المحكمة أو النيابة العامة تقرر إجراءه بصفة سرية".

(2) تنص المادة (181) جرائم وعقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل آخر على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً ولم يبلغ مقصده، ويسري ذلك بالنسبة للخبير والمترجم".

(3) تنص المادة (166) جرائم وعقوبات على انه: "يعاقب بالحبس مدى لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام عذب أثناء تأدية وظيفته أو استعمل القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شانها، وذلك دون إخلال بحق المجني عليه في القصاص أو الدية أو الأرش".

كانت الجريمة لا تنطوي على معنى الإخلال بأوامره أو بالاحترام الواجب له أو ليس من شأنها التأثير في قضائه أو في الشهود فلا يجوز له تحريك الدعوى الجزائية عنها(□).

الشرط الثالث/ أن تكون الجريمة التي وقعت من شأنها الإخلال بأوامر المحكمة أو بالاحترام الواجب لها، أو تنطوي على معنى التأثير في قضائها أو في الشهود، قد ارتكبت خارج الجلسة، إذ لو ارتكبت في الجلسة لكان من حق المحكمة تحريك الدعوى في شانها والحكم فيها لاعتبارها من جرائم الجلسات(بر)، التي نظمها المشرع في المواد (173 -178) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني، وكذلك المادتين (319، 357) من قانون الإجراءات الجزائية.

الشرط الرابع/ أن يكون تحريك الدعوى الجزائية من القضاء الجزائي بمناسبة دعوى معروضة عليه، ولا يشترط أن تكون الدعوى المنظورة أمامه من الدعاوى الجزائية، وهذا بخلاف حالات التصدي الوجوبي، إذ طبقاً لنص المادة (35) إجراءات جزائية، يجوز أن تكون الدعوى المنظورة أمام المحكمة هي الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية وحدها، وذلك في الحالة التي تكون فيها الدعوى الجزائية قد انقضت لسبب طارئ بعد رفعها(تر) المادة (55) إجراءات

جزائية(ير)، أو اقتصر الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية أو الطعن في المرة الثانية بالنقض أمام المحكمة العليا على الدعوى المدنية التبعية فقط، إذ تتمثل الغاية من تخويل المحكمة سلطة تحريك (إقامة) الدعوى في حالات التصدي الجوازي في صيانة كرامة المحكمة وهيبتها وعدم التأثير في قضائها فضلاً عن حماية الشهود، بصرف النظر عن موضوع الدعوى المنظورة أمامها.

---

(1) عبدالباسط الحكيمي – مرجع سابق – صـ181.

(2) د/ محمود نجيب حسني – مرجع سابق – صـ162، د/ فوزية عبدالستار – مرجع سابق – صـ86، د/ رؤوف عبيد – مرجع سابق – صـ109، 110، د/ محمد عيد الغريب – مرجع سابق – صـ206.

(3) نظم المشرع اليمني أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية في المواد (36 -42) إذ طوت المادة (36) إجراءات جزائية وفاة المتهم، وطوت المادة (37) إجراءات جزائية التقادم، وطوت المادة (42) إجراءات جزائية الحكم البات والعفو العام والخاص، ووفاة المتهم ومن استقراء نصوص المواد السابقة نجد أن المشرع اليمني قد حدد أسباب انقضاء الدعوى الجزائي في أربعة أسباب هي التقادم، ووفاة المتهم،= =والعفو العام، والحكم البات، وتسمى الأسباب الثلاثة الأولى بالأسباب العارضة لانقضاء الدعوى الجزائية والسبب الرابع وهو الحكم البات يسمى السبب الطبيعي لانقضاء الدعوى الجزائية.

(4) تنص المادة (55) إجراءات جزائية على أنه: "... وإذا انقضت الدعوى الجزائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها".

المطلب الثاني

طبيعة إجراءات التصدي الجوازي وآثاره

تمهيد وتقسيم:

وضح المشرع اليمني إجراءات التصدي الجوازي وآثاره في المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما سنبينه في ثلاثة فروع نوضح في الفرع الأول: الطبيعة الجوازية للتصدي في الحالات التي تضمنتاها المادة (35)، ونبين في الفرع الثاني: إجراءات التصدي الجوازي، وندرس في الفرع الثالث: آثار التصدي الجوازي.

الفرع الأول

طبيعة التصدي الجوازي في الأحوال التي تضمنتها المادة (35) إ.ج

من خلال مطالعة نص المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية، تبين أن حالات التصدي التي تضمنها النص جوازية للمحكمة وليست وجوبية كما هو الحال بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة (32) إجراءات جزائية، إذ توافرت شروط التصدي، ويترتب على ذلك أن حق القضاء الجزائي في تحريك الدعوى الجزائية بصدد جرائم الإخلال بأوامر المحكمة والاحترام الواجب لها أو التأثير في قضائها أو في الشهود، يتسم بالطبيعة الجوازية، حتى لو توافرت شروط التصدي فيها؛ أي أنه حق اختياري للمحكمة يخضع لسلطتها التقديرية، بحيث يجوز لها إذا توافرت شروطه وحالاته أن تحرك الدعوى الجزائية تجاه المتهم في هذا الجرائم والحكم فيها أيضاً، كما يجوز لها – أيضاً – أن لا تحرك الدعوى بصددها، فالأمر متروك لمطلق سلطتها التقديرية في ضوء الظروف الموضوعية والشخصية المحيطة والمصاحبة لكل حالة على حدة(□).

فلها سلطة الموازنة بين المصلحة المتحققة من إقامة الدعوى وبين الضرر الذي قد يترتب على ذلك، فإن وجدت أن المصلحة تتطلب تحريك الدعوى فلها ذلك، وإن قدرت أن المصلحة تقتضي عدم تحريك الدعوى لها ذلك أيضاً(بر).

---

(1) د/ عبالباسط الحكيمي – مرجع سابق – صـ179، 180.

(2) والمحكمة وهي بصدد تحريك الدعوى والحكم فيها في هذه الحالات لا تسلب اختصاص النيابة العامة في إقامة الدعوى الجزائية، ذلك أن سلطة المحكمة تقتصر على تحريك الدعوى والإحالة إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف فيها طبقاً لنص المادتين (32، 33) وأن تقضي فيها بعد ذلك. (د/ عبدالباسط الحكيمي – مرجع سابق – صـ180.

الفرع الثاني

إجراءات التصدي الجوازي

استناداً لنص المادة (35) إجراءات جزائية فإن للمحكمة الجزائية في أحوال التصدي الجوازي تحريك الدعوى الجزائية، وإحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق فيها كما أن للمحكمة الحكم في هذه الدعوى(□)، وسنوضح هذه الإجراءات على النحو الآتي:

أولاً/ تحريك الدعوى الجزائية: يتم التصدي بقرار تصدره المحكمة بشأن الجرائم التي تمثل إخلالاً بأوامر المحكمة والاحترام الواجب لها، أو التأثير في قضائها أو في الشهود التي ستتصدى لها بشرط أن تكون هذه الوقائع على صلة بالدعوى المنظورة أمام هذا القضاء.

وقرار التصدي الذي تصدره المحكمة يجب أن يكون صريحاً وهو قرار لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، لأنه ليس حكماً في الدعوى بل مجرد إجراء أولي من إجراءات تحريكها(بر).

ثانياً/ إحالة الدعوى إلى النيابة العامة:

يجب على المحكمة إحالة الدعوى الجزائية المتصدى لها إلى النيابة العامة طبقاً لنص المادتين (32، 33) إجراءات جزائية للتحقيق فيها والتصرف طبقاً للقانون، أما بالتقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وأما بإصدار قرار الاتهام والإحالة إلى المحكمة للحكم فيها، فإن قام القضاء الجزائي بتحقيق الدعوى بنفسه فإنه يكون قد أخطأ في القانون ذلك أن نص المادة (32) إجراءات جزائية يوجب عليه إحالتها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للقواعد المقررة في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية(تر).

ثالثاً/ الحكم في الدعوى محل التصدي: إذا صدر قرار من النيابة العامة بإحالة الدعوى إلى المحكمة، ففي هذه الحالة فإنه يجوز للمحكمة التي تصدت للدعوى سواءً كانت هذه المحكمة هي المحكمة الابتدائية أم الشعبة الجزائية بمحكمة الاستئناف أن تفصل في الدعوى التي تصدت لها، وهذا بخلاف التصدي الوجوبي

---

(1) تخويل المحكمة حق تحريك الدعوى الجزائية ومن ثم الحكم فيها يتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم من جهة، ويمس أهم ضمانات حقوق المتهم في ضمان حياد القاضي والذي أكد عليها المشرع في حالات التنحي والرد.

(2) ويجب على النيابة العامة عند إحالة الدعوى إليها هو مباشرة التحقيق فليس لها أن تصدر أمراً بحفظ الأوراق إذا لم ترى ضرورة للتحقيق.

(3) د/ عبدالباسط الحكيمي – مرجع سابق – صـ169.

الذي يقتصر على مجر تحريك الدعوى إلى النيابة العامة للتحقيق، ولا يحق للمحكمة التي تصدت أن تفصل في الدعوى.

الفرع الثالث

آثار التصدي الجوازي

من الآثار المترتبة على التصدي الجوازي ما يأتي:

أولاً/ أنه يترتب على التصدي إحالة الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق في الدعوى المتصدى لها، وبالتالي تلتزم النيابة العامة بإجراء التحقيق والتصرف فيه طبقاً للباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية، فلها أن تصدر قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، أو بإحالتها إلى المحكمة المختصة.

ولا يجوز للمحكمة أن تباشر التحقيق بنفسها، فإذا حققت المحكمة في الدعوى بنفسها دون أن تحيلها إلى النيابة العامة للتحقيق فإن المحكمة تكون قد أخطأت وخالفت المبدأ القضائي الذي يؤكد على مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم، ذلك أن نص المادة (32) إجراءات جزائية(□) يوجب على المحكمة إحالتها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للقواعد العامة.

ثانياً/ جواز نظر الدعوى المتصدى لها من ذات المحكمة التي تصدت بمعنى أنه يجوز للمحكمة التي تصدت للدعوى سواءً كانت هذه المحكمة هي المحكمة الابتدائية أو الشعبة الجزائية بمحكمة الاستئناف أن تفصل في الدعوى التي تصدت لها.

ويذهب البعض بأن المشرع حينما خول المحكمة الجزائية الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم أنه قد غلب اعتبارات ضمان احترام القضاء وكفالة هيبته والنأي به عن التأثير(بر).

ويرى الباحث أن تقتصر سلطة المحكمة على تحريك الدعوى إلى النيابة العامة للتحقيق فيها دون أن تفصل فيها ذات المحكمة التي تصدت لها، وذلك استناداً إلى القاعدة القانونية التي تؤكد على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، هذا من جانب، ومن جانب آخر: مراعاة حق المتهم في الدفاع والتأكيد على

(1) تنص المادة (32) إجراءات جزائية على أنه: "... فعليها أن تحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون...".

(2) د/ عبدالباسط الحكيمي – مرجع سابق – صـ179.

أهم ضمانات القضاء الجزائي وهو مبدأ حياد القاضي، والذي من أهم ضماناته هي تقرير الشارع حالات بعدم صلاحيته لنظر الدعوى إذا توافرت أسباب تحيط حياده بالشك وتخويل أطراف الدعوى الحق في رده إذا لم يطمئن أياً منهم إلى حياده(□).

الخاتمة:

قال تعالى: "...رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا... بر(❖)"

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين، الذي يسر لي أمري في إنجاز هذا العمل، والذي حاولت بجهدي المتواضع الإلمام بجميع جوانبه، فتناولته بأسلوب الباحث المتعمق حيث لم أقتصر على مجرد عرض وجهات النظر وسرد النصوص التشريعية بل حاولت المساهمة، وفي حدود إمكانياتي العلمية المتواضعة في المشاركة بالرأي الذي يحاول أن يتلمس الحقيقة.

ولا نريد أن تكون خاتمة هذا البحث تلخيصاً له وإنما نريده هو أن نجعل خير الكلام خواتمه، وفي هذه الخاتمة نتطرق على عجالة لأهم ما تم استنتاجه من خلال عرضنا لهذا البحث، ليتم على ضوئه وضع المعالجات والتوصيات، لذا سنبدأ بعرض النتائج ثم نعقب على ذلك بالتوصيات.

أولاً/ النتائج: انتهى الباحث إلى عدد من النتائج أهمها:

1) لم يورد المشرع اليمني تعريفاً للمتهم في قانون الإجراءات الجزائية، كما أنه لم يميز بين المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، حيث أطلق لفظ المتهم على كل شخص تحوم حوله شبهات ارتكاب الجريمة حتى في مرحلة جمع الاستدلال.
2) النيابة العامة هي الخصم المدعي في الدعوى الجزائية والمشرع اليمني في المادة (149) من الدستور والمادة (50) من قانون السلطة القضائية اعتبرها هيئة قضائية إلا أنه عندما أستثنى أعضاء النيابة من أهم الشروط التي استلزم القانون توافرها في القضاة عند تعيينهم وهو شرط الحصول على شهادة المعهد العالي للقضاء - المادة (57) سلطة قضائية – فإنه بذلك يكون قد انتقص من استقلال النيابة العامة ومن ثم لا يمكن عد النيابة هيئة قضائية خالصة إلا إذا أخضع أعضائها لكافة شروط التعيين التي استلزم المشرع توافرها في قضاة الحكم، كما أن هذا الاستثناء يعد مخالفة لصريح النص التشريعي في

(1) للمزيد انظر: د/ محمود نجيب حسني – مرجع سابق – صـ701، 702، د/ منير الجوبي – المحاكمة – مرجع سابق - صـ28 وما بعدها، د/ مطهر أنقع – القسم الثالث – مرجع سابق –صـ30 وما بعدها..

(❖) سورة البقرة الآية (286).

المادتين السابقتين، لاسيما وأن المشرع قد ساوى بين القاضي وعضو النيابة العامة في الدرجات الوظيفية وفي الحقوق والواجبات مساوة تامة. المادة (56) سلطة قضائية.

3) استخدم المشرع في المادة (21) إجراءات جزائية عدة مصطلحات تكشف عن سلطات النيابة العامة تجاه الدعوى الجزائية، وهذه المصطلحات هي تحريك الدعوى، ورفع الدعوى ومباشرة الدعوى أمام المحاكم، وهذه المصطلحات قد تثير اللبس لدى البعض عند استخدامها.

4) حق التصدي للقضاء الجزائي لا يعني إقامة الدعوى الجزائية كما جاء في عنوان الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الموسوم بـ(في إقامة الدعوى الجزائية من المحكمة) وأكدته المادة (32) إجراءات جزائية وإنما المقصود به حق المحكمة في طلب تحريك الدعوى الجزائية من السلطة المختصة بالتحقيق (النيابة العامة).

5) سلطة المحكمة في التصدي يختلف عن سلطتها في تعديل التهمة أو تغيير الوصف القانون للواقعة المنصوص عليها في المادة (366) إجراءات جزائية، فالتصدي أوسع مدى من ذلك بكثير؛ لأنه يسمح للمحكمة أن تضيف إلى الاتهام وقائع جديدة أو تهم جديدة، أما حق المحكمة بتعديل التهمة فيقتصر على تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة أو باستبعادها أو إضافة ظروف مخففة أو استبعادها فقط مع بقاء كيان التهمة دون تغيير، وإن كان التعديل قد يطال وصفها.

6) إن حالات التصدي بنوعيه الوجوبي والجوازي نص عليهما المشرع على سبيل الحصر، ومن ثم فلا يجوز التوسع فيهما أو القياس عليهما، كونه استثناء من الأصل العام وهو عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية إلا من السلطة المختصة بالتحقيق وهي النيابة العامة ولا يجوز للقضاء الجزائي تحريكها إعمالاً لمبدأ أساسي في التشريع الإجرائي، وهو مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم.

7) أن قرار التصدي الذي تصدره المحكمة يجب أن يكون صريحاً، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن لأنه ليس حكماً في الدعوى بل مجر إجراء أولي من إجراءات تحريكها.

8) حق تحريك الدعوى الجزائية في أحوال التصدي بنوعيه الوجوبي والجوازي، قصرهما المشرع على القضاء الجزائي دون غيره، لأن التصدي لا يثار إلا بصدد دعوى جزائية منظورة أمام القضاء الجزائي، وهذا بخلاف سلطة القضاء في تحريك الدعوى في جرائم الجلسات فقد خولها المشرع للقضاء عموماً الجزائي وغير الجزائي.

9) تقتصر سلطة القضاء الجزائي في حالات التصدي الوجوبي على مجرد تحريك الدعوى الجزائية دون التحقيق أو الفصل فيها، فإن حقق أو حكم فيها القضاء التي تصدى لها كان عمله باطلاً بطلاناً مطلقاً؛ كونه من النظام العام، وهذا بخلاف التصدي الجوازي إذ من حق القضاء التي تصدى أن يفصل في موضوع الدعوى المتصدى لها.

10) خول المشرع في المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية للمحكمة سلطة تحريك الدعوى الجزائية إذا وقعت أفعال من شانها الإخلال بأوامر أو الاحترام الواجب لها والتأثير في قضائها أو في الشهود وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها، ولها أن تقضي فيها لكن بشرط أن تكون الأفعال قد حدثت خارج الجلسة، أما الجرائم التي تقع في الجلسة فقد تكلفت نصوص أخرى بتنظيمها تحت مسمى (جرائم الجلسات).

11) المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية لا تخول الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا سلطة التصدي للأفعال التي من شأنها الإخلال بأوامرها أو احترامها والتأثير في قضائها أو في الشهود بصدد دعوى منظورة أمامها، وهذا منع في غير محله.

ثانياً/ التوصيات: خلص الباحث إلى عدد من التوصيات، أهمها:

1) ينبغي على المشرع أن يميز بين (المتهم) وبين (المشتبه فيه) فيطلق لفظ (المشتبه فيه) في المرحلة التمهيدية للدعوى الجزائية وهي مرحلة جمع الاستدلال ويطلق لفظ (المتهم) في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة (مرحلتي الدعوى الجزائية)، وذلك لاختلاف كل من اللفظين في المعنى والدلالة من حيث قيمة الشبهات والأدلة المسندة إلى كل منهما، فإذا وصلت إلى حد الشك في إسناد التهمة إليه وترجح إدانته كان متهماً، أما إذا كانت من الضعف أو البساطة بحيث لا يرجح معها الاتهام والإدانة كان الشخص مشتبهاً به.

2) نظراً لما يثيره تعريف المتهم من خلاف بين الفقهاء فإنه ينبغي النص على تعريف محدد لمفهوم المتهم في قانون الإجراءات الجزائية كما هو الحال في توضيح بعض المصطلحات في المادة الأولى منه (التسمية والتعاريف) وذلك لما لهذا التعريف من أهمية في تحديد الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة المتهم وما يتبعها من حقوق والتزامات قانونية.

3) كان الأخرى بالمشرع اليمني أن يخضع عضو النيابة بشرط الحصول على شهادة المعهد العالي للقضاء بهدف تأهيله علمياً وتزويده بالمعارف والعلوم والمعلومات الضرورية واللازمة لأداء عمله على أكمل وجه، ولهذا ندعو المشرع بتعديل نص المادة (57) من قانون السلطة القضائية وذلك بإلغاء استثناء أعضاء النيابة العامة عند التعيين من الخضوع لشرطي الحصول على شهادة المعهد العالي للقضاء والسن.

4) خول المشرع اليمني في المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية النيابة العامة سلطتي التحقيق والاتهام، ولهذا نطالب المشرع اليمني بتفعيل مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق من خلال منح سلطة التحقيق لقاضي تحقيق مستقل كما هو سائد في معظم الدول التي أخذت بالنظام اللاتيني في

إجراءاتها وعلى رأسها مؤسسة النظام فرنسا، وأن يقتصر عمل النيابة العامة على وظيفتها الأصلية وهي الاتهام لما لذلك من أثر كبير في تحقيق العدالة وحتى لا تكون النيابة خصم وحكم في نفس الوقت.

5) نناشد المشرع الإجرائي اليمني بتغيير عنوان الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية والموسوم بـ(في إقامة الدعوى الجزائية من المحكمة) إلى (تحريك الدعوى الجزائية من المحكمة) وذلك لأن إقامة الدعوى يعني رفعها إلى قضاء الحكم وهو ما أكدته المادة (218) إجراءات جزائية، وليس هذا المعنى الذي يقصده المشرع هنا.

6) نوصي المشرع اليمني بتعديل نص المادة (366) من قانون الإجراءات الجزائية ليكون نص المادة على النحو التالي (للمحكمة أن تعدل في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم بإضافة الظروف المشددة أو باستبعادها أو إضافة ظروف مخففة أو استبعادها...) وذلك حتى لا يحدث خلط بين حق المحكمة في التصدي وحقها في تعديل التهمة وتغيير الوصف القانوني للواقعة.

7) نناشد المشرع اليمني بتعديل نص المادتين (32، 33) من قانون الإجراءات الجزائية وذلك باستبدال كلمة (يجوز) من النصين بكلمة (يجب) حتى لا يفهم أن المشرع يخول القاضي الجزائي سلطة الجمع بين صفتي الخصم والحكم في آن واحد مما يتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، ومع القواعد المتعلقة بموانع القضاء بنوعيه المنع الوجوبي (عدم الصلاحية) والمنع الجوازي (الرد) والتي تعد من الضمانات الهامة لحماية حقوق المتهم.

8) نوصي المشرع اليمني بتعديل نص المادة (42) من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بحذف الفقرة (و) منها، نظراً لأن العفو الخاص لا تنقضي به الدعوى الجزائية؛ لأنه لا يكون إلا بعد صدور حكم بات وتقتصر على العقوبة.

9) نطالب من المشرع اليمني بأن يقصر سلطة المحكمة إزاء الأفعال التي من شأنها الإخلال بأوامر المحكمة أو الاحترام الواجب لها أو التأثير في قضائها أو في الشهود على مجرد طلب تحريك الدعوى الجزائية من السلطة المختصة بالتحقيق وهي النيابة العامة وبعد انتهائها من التحقيق تحيلها إلى محكمة أخرى دون أن تفصل فيها؛ وذلك بحذف عبارة "... وتقضي فيها..." من عجز المادة (35) إجراءات جزائية لتحقيق مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم من ناحية ومراعاة الضمانات التي تكفل حقوق المتهم من ناحية أخرى.

10) من الأحرى مد نطاق نص المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية إلى الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا أثناء نظرها موضوع الدعوى بصفتها محكمة موضوع، أو عندما تنظر الدعوى بناءً على الطعن

للمرة الثانية تغليباً لاعتبارات ضمان احترام القضاء وكفالة هيبته والنأي به عن التأثير، لاسيما وأن مستهل نص المادة (35) جاء عاماً ومطلقاً (للمحكمة) ولم يحدد محكمة بعينها.

ولهذا نوصي المشرع بتعديل نص المادة (35) إجراءات جزائية لإزالة هذا اللبس والغموض ولتأكيد حق الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا في التصدي في الحالات التي تناولتها هذه المادة بحيث يكون نصها على النحو التالي: "... طبقاً للمواد (32، 33، 34) ...".

قائمة المراجع:

أولاً/ المعاجم اللغوية:

- الإمام/ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري – لسان العرب – المجلد الخامس عشر – دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الإمام/ محمد بن أبي بكر الرازي – مختار الصحاح – رتبه محمود خاطر – الهيئة المصرية للكتاب.
- مجمع اللغة العربية – المعجم الوسيط – المكتبة الإسلامية للطباعة – استانبول.

ثانياً/ المؤلفات القانونية:

1) أحمد البسيوني أبو الروس – المتهم – بدون دار نشر – بدون تاريخ.
2) د/ أحمد المهدي – أشرف شافعي – التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها – دار الكتب القانونية – القاهرة – 2005م.
3) د/ أحمد فتحي سرور:
   - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1995م.
   - الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – 2005م.
4) د/ إلهام محمد العاقل – الإجراءات الجنائية اليمني – الجزء الأول – ط4 – مركز الصادق – صنعاء – 2006م.
5) د/ جلال ثروت، د/ سليمان عبدالمنعم – أصول الإجراءات الجنائية – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 2006م.
6) د/ حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف – الإسكندرية – 2007م.
7) د/ حسن مجلي – المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية اليمني – ط3 – مكتبة خالد بن الوليد – صنعاء – 2002م.
8) د/ حسني الجندي – شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني – بدون دار نشر – 1987م.
9) د/ رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري – ط17 – دار الجليل للطباعة والنشر – القاهرة.
10) د/ سامح السيد جاد – شرح قانون الإجراءات الجزائية – بدون دار نشر – 1995م.
11) د/ سعد محمد علي آل ظفير – المبادئ العامة للإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية – ط1 – مطابع الحميضي – الرياض – 2013م.
12) د/ سعود محمد موسى – شكوى المجني عليه في النظام الجنائي الإسلامي مقارناً بالنظام الجنائي الوضعي – 1990م.
13) د/ عبدالباسط الحكيمي – شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني – القسم الأول – مركز الصادق – صنعاء – 2010م.
14) د/ عبدالرؤوف مهدي – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – 2002م.

15) د/ عبدالله أوهايبيه – شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – دار هومة – الجزائر – 2008م.
16) د/ عدلي خليل – استجواب المتهم فقهاً وقضاءً – بدون دار نشر وبدون تاريخ.
17) د/ علي جعفر – مبادئ المحاكمات الجزائية – ط6 – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر – بيروت – 1994م.
18) د/ عمر السعيد رمضان – مبادئ الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – دار النهضة العربية – القاهرة.
19) د/ عوض محمد – قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية.
20) د/ فائزة يونس باشا – شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي – دار النهضة العربية – القاهرة.
21) د/ فوزية عبدالستار – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – 1989م.
22) د/ مأمون سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – الجزء الأول – دار النهضة العربية – القاهرة – 2004م.
23) د/ محمد أبو العلا عقيدة – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – 2005م.
24) د/ محمد راجح نجاد – شرح قانون الإجراءات الجزائية – الإجراءات السابقة على المحاكمة – دار مطابع التوجيه المعنوي – صنعاء – 2000م.
25) د/ محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية – ط2 – منشأة المعارف – الإسكندرية.
26) د/ محمد شتا أبو سعد – الموسوعة الجنائية الحديثة – التعليق على قانون الإجراءات الجنائية – المجلد الأول – دار الفكر – المنصورة – 2002م.
27) د/ محمد عيد الغريب – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – ط2 – بدون دار نشر – 1997م.
28) د/ محمد محمد شجاع – شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني – ط6 – مركز الصادق - صنعاء -2009م.
29) د/ ممدوح السبكي – حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق – دار النهضة العربية – القاهرة – 1998م.
30) د/ محمود محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية - ط11 – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – القاهرة – 1976م.
31) د/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – ط3 – دار النهضة العربية – القاهرة – 1995م.
32) د/ مطهر أنقع – شرح قانون الإجراءات الجزائية. ق1 ، ق3 – ط2 – مركز الصادق – صنعاء – 2006م.
33) د/ منير محمد الجوبي:
- الاختصاصات الأصلية والاستثنائية لمأموري الضبط القضائي – ط1 – المركز العربي للنشر الأكاديمي – صنعاء – 2013م.
- شرح قانون الإجراءات الجزائية – المحاكمة – ط1 – مركز الصادق – صنعاء – 2016م.
34) د/ نايف بن دخيل العصيمي – المسؤولية المدنية لرجل الضبط الجنائي في إساءة ممارسة سلطاتهم الاستثنائية في النظام السعودي – دراسة مقارنة – ط1 – مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض – 2010م.
35) د/ نديم محمد الترزي – شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني - الدعوى الجزائية والدعوى المدنية بالتبعية – ط2 – مركز الصادق – صنعاء – 2015م.
36) د/ هلالي عبداللاه أحمد – المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي – دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي – ط2 – دار النهضة العربية – القاهرة.

ثالثاً/ الرسائل العلمية:

1) د/ أبو السعود عبد العزيز – ضمانات المتهم " المدعى عليه" وحقوقه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – رسالة دكتوراه – جامعة الأزهر – 1985م.
2) د/ أشرف رمضان عبدالحميد – مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – 2001م.
3) د/ أمل محمد شاهين – القبض على المتهم – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة حلوان – 2004م.
4) د/ حسن علوب – استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 1970م.
5) د/ خليفة كلندر عبدالله – ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 2002م.
6) د/ طارق محمد الديراوي – ضمانات المتهم وحقوقه في قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – معهد البحوث والدراسات العربية – القاهرة.
7) د/ عادل بشير – ضمانات الاستجواب – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – 2001م.
8) د/ عادل صفا – سلطات مأمور الضبط القضائي بين الفاعلية وضمان الحريات والحقوق – رسالة دكتوراه – كلية الدراسات العليا – أكاديمية الشرطة المصرية – 2001م.
9) د/ عبدالإله محمد النوايسة – ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق - جامعة عين شمس – 2000م.
10) د/ عبدالرحمن الحضرمي – سلطات مأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة – رسالة دكتوراه – كلية الدراسات العليا – أكاديمية الشرطة المصرية – 1999م.
11) د/ عبدالله المهدي – ضمانات التحقيق بين الشريعة الإسلامية والنظام اللاتيني – رسالة دكتوراه – كلية الدراسات العليا – أكاديمية الشرطة المصرية – 2009م.
12) د/ عزت الدسوقي – قيود الدعوى الجزائية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 1986م.
13) د/عصام عبدالعزيز – حقوق الإنسان في الضبط القضائي – رسالة دكتوراه – كلية الدراسات العليا – أكاديمية الشرطة المصرية – 2001م.
14) د/ علي محسن شذان – دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة الجزائر – 2012م.
15) د/ محمد راجح نجاد – حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 1993م.
16) د/ محمد صالح أمين – دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في القانون المقارن – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 1980م.
17) د/ محمد عيد الغريب – المركز القانوني للنيابة العامة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة -1979م.

18) د/ مطهر الشميري – الشرعية الإجرائية في القانون اليمني – رسالة دكتوراه – كلية القانون – جامعة النيلين – 1999م.

19) د/ منير محمد الجوبي – حقوق المتهم أثناء مباشرة مأمور الضبط القضائي إجراءات التحقيق الابتدائي – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية الدراسات العليا – أكاديمية الشرطة المصرية – 2008م.

20) د/ نبيل السماوي – سلطة رجل الشرطة في استعمال القوة بين الفاعلية وضمان الحقوق والحريات الفردية – رسالة دكتوراه – أكاديمية الشرطة المصرية – 2014م.

21) د/ نهاد فاروق عباس – الحماية الجنائية لحقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 2000م.

رابعاً/ البحوث والدوريات:

22) د/ محمد بدر المنياوي – الإطار العام لمعالجة حقوق الإنسان في نطاق الدعوى الجزائية – المجلة الجنائية القومية – المجلد الأربعون – العدد الأول والثاني والثالث – القاهرة – 1997م.

23) خامساً/ التشريعات:

24) دستور الجمهورية اليمنية الصادر سنة 1990م، المعدل في 1991م، 1994م، 2001م.

25) قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م

26) قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994م.

27) قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1990م.

28) قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لسنة 2002م، وتعديله بالقانون رقم (2) لسنة 2010م.